جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

النظام القانوني لعقد الوديعة المصرفية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- قاسيمي ديهية
- قوشة وسام

تحت إشراف الأستاذة :

د.سقلاب فريدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة): سقلاب فريدة.....مشرفا.

الأستاذ(ة): عشاش حفيظة.....رئيسا.

الأستاذ(ة): بن شعلال الحميد.....ممتحنا.

السنة الدراسية
2023/2022

" إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا "

الآية 58 من سورة النساء

كلمة شكر وتقدير

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم.... ويسرت لنا سبله

ويا من يعيننا على تحصيله.... وعلمتنا على ما لم نعلم...

الحمد لله حمدا يليق به ... لقوله " لئن شكرتم لأزيدنكم"....

والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد سيد الخلق، وعلى آله وصحبه أجمعين..

نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير للأستاذة القديرة " **سقلاب فريدة**" التي لم تبخل علينا بنصائحها ودقة ملاحظتها، فقد أشرفت على إنجاز هذا العمل خير إشراف

فجزاها الله خير الجزاء

كما نتقدم بخالص الشكر للأستاذ المحترم " **نايت جودي مناد**" على مساعدته لنا

والشكر موصول إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذا البحث وتقييمه، وجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية خاصة أساتذة قانون الخاص..

كما نتوجه بوافر التقدير والامتنان لكل من ساندنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع ولكل من منحنا الدعم.

إهداء

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

إلى من أبصرت بها طريق حياتي...واستمدت منها قوتي واعتزازي بذاتي... إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة ... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي...وحنانها بلسم جروحي...إلى **والدتي** الغالية أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني خير الجزاء..

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... من علمني العطاء بدون انتظار.. ومن أحمل اسمه بكل افتخار...ومن ساندي وشجعني باستمرار.. ومن كان ينتظر هذا اليوم بكل صبر وإصرار.. ... إلى **والدي العزيز** حفظه الله لنا وأطال في عمره

إلى من قال فيهم ربي " سنشد عضدك بأخيك"... إخواتي أنيس ونعيم وأختي الصغيرة رومايسة

كما أهدي عملي هذا إلى جدي وجدتي حفظهم الله لنا وكل أقاربي وأساتذتي وصديقاتي وبالأخص فايزة، نبيلة، عقيلة، نجاة، هيبة

قوشة وسام

الإهداء

الحمد لله الذي سخر لعباده الأقلام وجعل في الألواح واحات، وله الحمد راغبين في رضاه وشاكرين أن هدانا إلى هذا، ولولاه لما كنا له مقربين، وما خلقنا إلا لنكون في العاملين الجادين.

أهدي هذا العمل :

إلى هؤلاء الذين لم يقصروا في تعليمي وتربيتي وانارو لي سبيلي...

وكانوا لي شمعة الدرب... وبهم ابتسمت لي الحياة...

إلى منبع الحنان رمز الصدق والوفاء التي ضحت بالكثير في سبيل تعليمي، التي كانت أقرب الناس إلي، أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية.

أمي الغالية

إلى من كرّس حياته لنا من أجل تعليمنا، والذي كان لي سندا على مصاعب الدنيا ومهد لي الدرب وملىء قلبي بالحب والإخلاص، جزاه الله خير وأطال الله في عمره.

أبي العزيز

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي

إلى أخواي **صالح وماسيليا**

إلى من نادى لهم الفؤاد شكرا لكم وتحية من القلب إلى القلب وأقدم لكم أسمى عبارات الإخلاص والتقدير إلى **من ساعدني ولو بكلمة.**

قاسيمي ديهية

مقـدمـة

تعتبر البنوك أحد أهم المؤسسات المالية في أي اقتصاد، إذ تلعب دورا حيويا في دعم النمو الاقتصادي وتمويل الفعاليات التجارية والاستثمارية، وتتمثل أهمية البنوك في قدرتها على تحفيز النمو الاقتصادي من خلال تقديم الائتمانات والتسهيلات المالية للمؤسسات والأفراد، والتي يمكن استخدامها في الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما توفر الخدمات المالية للعملاء وتساعدهم في تنظيم أموالهم وإدارتهم بشكل فعال، حيث تعمل على جمع الودائع المالية من العملاء وتقديم القروض والائتمانات والخدمات المصرفية المتنوعة، مثل المكافآت وبطاقات الائتمان.

تتعدد العمليات المصرفية التي تتم عن طريق البنوك في الوقت الحالي، منها عملية إيداع النقود أو الودائع المصرفية التي تتم عن طريق إيداع مبالغ نقدية أو شيكات أو تحويلات إلكترونية إلى الحسابات المصرفية في البنوك، وتقوم هذه الأخيرة بتلقي هذه المدفوعات و تسجيلها في حسابات العملاء وتحتفظ بها قبل إعادتها لهم عند الطلب أو استخدامها في تمويل أنشطة البنوك لذلك تعتبر الودائع المصرفية المصدر الرئيسي لأموال البنوك.

نظم المشرع الجزائري عقد الوديعة، ووضع لها أحكام عامة في الفصل الثالث من الباب التاسع من الكتاب الثاني من القانون المدني،[1] وهذا العقد يتعلق بالاتفاق بين شخصين (المودع والمودع لديه)، حيث يتم الحفاظ على الشيء المودع بدون أي تغيير أو تدخل، ولابد أن تتوفر فيه شروط العقد، وإطلاق القواعد العامة المعمول بها في نظرية العقد وتوافر لأهلية.

تعتبر الوديعة أحد المفاهيم الأساسية للمجتمعات البشرية، حيث يقوم الأفراد بإيداع ممتلكاتهم لأسباب الحفاظ عليها من السرقة أو الضياع، لذا وجدوا في الإيداع الحل الأمثل بما أن

[1]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج،ر،ج، ج، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1971، معدل ومتمم.

المسألة مرتبطة بالأمان، ويبرز ذلك في إبرام عقد الوديعة المصرفية مجموعة من الآثار القانونية تختلف عن تلك الآثار المنصوص عليها في القانون المدني والمتعلقة بالوديعة بالمعنى الدقيق نظرا لتميز الوديعة المصرفية عنها بمجموعة من الخصائص والمميزات، وتختلف أيضا أنواعها وفقا لمصدرها وطريقة الاستثمار، لذلك يمكن لأي شخص أو مؤسسة أن تفتح حسابا مصرفيا وتودع فيه مبالغ مالية، ويتم إنشاء هذا الحساب بعقد يتم توقيعه بين صاحب الحساب والبنك.

تتمثل هذه الآثار القانونية في حقوق والتزامات كلا الطرفين من جهة وقيام مسؤوليتهما من جهة أخرى في حالة توفر شروطها، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم العلاقة بين المودع والمودع لديه، ووضع مجموعة من الالتزامات لكل منهما، وقام بتنظيمها ضمن المواد القانونية لتنظيم هذه العلاقة، بهدف حماية الأفراد وإسهامه في تحقيق النظام العام، كما قام المشرع بتحميل المسؤولية عن أي إخلال قد يرتكبه أحد الطرفين في حالة عدم الامتثال للالتزامات المحددة في العقد، بحيث يسهر على إيجاد الحلول المناسبة لتلك المشكلات وأن يطبق العقوبات اللازمة في حالة إخلال احد الطرفين بالالتزامات المتفق عليها.

بغرض حماية حقوق المودعين في استرداد أموالهم المالية المودعة لدى البنوك، وتشجيع المواطنين على التعامل مع البنوك بثقة ودون خوف من فقدان أموالهم، تم إقرار المشرع الجزائري لضمان الودائع المصرفية والذي يتضمن أحكاما قانونية صارمة بموجب القانون رقم 04-03[1] مما يتضمن استرداد الأموال المودعة في جميع الظروف حتى في الحالات التي يتوقف فيها البنك عن الدفع.

تحظى دراسة موضوع الوديعة المصرفية بأهمية كبرى، من الناحية العلمية فإن دراسة هذا الموضوع يمكن أن تساعدنا على فهم العمليات الاقتصادية والمالية المتعلقة بإدارة الودائع وتبادل المال، وكيفية تحسين هذه العمليات وتطويرها، أما من الناحية العملية يمكن أن تساعد الممارسين

[1]- نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج، ر، ج، ج، عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004 المعدل بنظام رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

في إصدار القرارات المالية الحكيمة، فيما يتعلق بإدارة الودائع واستثمارها، وتحقيق أهدافهم المالية بكفاءة عالية.

فيما يخص أسباب إختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

1- الدافع الشخصي فبحكم التخصص والرغبة في الإطلاع على المسار الذي تنتجه البنوك في الحفاظ على الودائع المصرفية، وكذلك أبرز الودائع المصرفية ومدى التوافق بين البنك والعميل.

2- الدافع العلمي والاقتصادي،فنظرا لأنه من المواضيع الحالية ولكثرة العمليات والمعاملات التي تتم بين البنوك والأشخاص، من بينها عقد الوديعة المصرفية، وهو ما تم التركيز عليه في البحث.

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع، فقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي التحليلي، وذلك عند تحديد آراء الفقهاء المتعلقة بتعريف الوديعة المصرفية والحديث عن الإجراءات والالتزامات، وكذلك ما يتعلق بتحليل النصوص القانونية للوصول إلى الهدف المرجو من قبل المشرع في تقريرها.

إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات في دراسة عقد الوديعة المصرفية، وذلك يعود إلى ندرة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذه المسألة، حيث وجدنا مراجع عامة تضمنت الودائع العادية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون المدني، أما فيما يخص الودائع المصرفية لم نجد بما فيه الكفاية، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام أو قرارات قضائية تتناول هذا الموضوع.

يثير موضوع البحث إشكالية هامة تستبط من عنوان المذكرة والتي تتمثل في: **هل نظم المشرع الجزائري عقد الوديعة المصرفية تنظيما قانونيا محكما بما يتوافق مع ضمان الحماية الكافية للمودعين؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين مستقلين، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: عن الأحكام العامة لعقد الوديعة المصرفية.

الفصل الثاني: عن الحماية القانونية لعقد الوديعة المصرفية.

الفصل الأول

عن الأحكام العامة لعقد الوديعة المصرفية

يعد عقد الوديعة المصرفية واحدا من العقود المالية الهامة، التي تتم بين البنوك والعملاء خاضعة للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني والقواعد الخاصة التي جاء بها قانون النقد والقرض،[1]حيث تعد الوديعة الركيزة الأساسية لتحفيز الاستثمار ووسيلة مهمة وضرورية للحفاظ على المال وتأمينه،وهي عبارة عن علاقة بين العميل (المودع) والبنك (المودع لديه) من خلالها تمكن البنك من الحصول على مبالغ ضخمة خاصة من أصحاب الفائض المالي، حيث تعتبر مصدر القوة التي يستطيع البنك بواسطتها أن يقوم بسائر عملياته ويباشر كافة أنواع نشاطته المصرفية ويستخدمها لتمويل الأنشطة والقروض والتمويل الشخصي والتجاري، لذلك تحرص البنوك على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الادخاري لديهم والرفع من نسب الفوائد في حدود المسموح بها.[2]فالمودعون يلجئون بوضع أموالهم لدى البنوك لضمان سلامتها والمحافظة عليها من السرقة والضياع أو التلف أو شعورهم بالعجز عن استثمارها بطريقة تزيد من قيمتها من جهة ومن جهة أخرى يودعونها من أجل الحصول على الفائدة منها. ويتمتع عقد الوديعة المصرفية بخصائص عديدة التي تميزه عن غيره من العقود ويحتوي على شروط وأحكام تنظم علاقة العميل بالبنك.

من خلال هذا الفصل سوف يتم التركيز على معرفة عقد الوديعة المصرفية، ومحاولة استخراج خصائصه وبيان أنواعه وكيفية إبرامه، وعليه سيتم التطرق إلى مفهوم عقد الوديعة المصرفية(المبحث الأول) ثم أركان هذا العقد و شروطه(المبحث الثاني).

[1]– حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.ص 176.

[2]–مكدال سعدية، التمويل البنكي لقطاع السكن في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019. ص26.

المبحث الأول

في مفهوم عقد الوديعة المصرفية

إن وديعة الصرف عملية مصرفية ذات جذور تاريخية عريقة، وتتميز بأهمية بالغة نظرا لما تحققه من مزايا هامة بالنسبة لكل من المودع والمودع لديه، وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمن والسيولة[1]. من أجل التعرف على عقد الوديعة المصرفية يجبالتطرق إلى التعريفات المتعددة و المختلفة لها، والتي تتفق على أن لعقد الوديعة خصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى، بالإضافة إلى ذلك يجب بيانمختلف أنواع الودائع. وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم عقد الوديعة المصرفية(المطلب الأول)وأنواع الودائع المصرفية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيث التعريف بعقد الوديعة المصرفية

إن موضوع الودائع المصرفية من أهم الموضوعات التي شغلت بال الكثير من الفقهاء المعاصرين ورجال القانون، وعليه فقد تم التطرق إلى التعريف الفقهي لعقد الوديعة المصرفية والتعريف القانوني لها، وتقسيم هذا المطلب إلى فرعين التعريف بعقد الوديعة المصرفية (الفرع الأول) واستخلاص مجموعة من الخصائصانطلاقا من هذه التعريفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عقد الوديعة المصرفية

لمعرفة المعنى الدقيق لعقد الوديعة المصرفية، لابد من الوقوف عند مختلف التعريفات التي قيلت في شأنها من قبل الفقهاء من جهة (أولا)، والمشرعين من جهة أخرى(ثانيا).

[1]–براهامي فايزة، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية"،**مجلة البحوث القانونية و السياسية**، العدد07، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص440.

أولا: التعريف الفقهي لعقد الوديعة المصرفية

إن الودائع المصرفية لم يرد لها تعريف في الفقه الإسلامي، ولم يكن هناك ما يسمى بالمصارف، وإنما المعروف عند الفقهاء هي الوديعة العادية.[1] فقد أطلق بعض الفقهاء كلمة الوديعة على العين المستحفظة، وعلى الإيداع العقد المقتضي للحفظ، فالمعنى الأول يقصد بها العين التي توضع عند آخر ليحفظها، و المعنى الثاني استنابة في الحفظ، فهناك منهم من اشترط في الشيء المودع أن يكون مالا ولم يشترط فيه أن يكون تبرعا، وهناك من اشترط أن يكون مالا مختصا وأن يكون حفظه من الوديع على سبيل التبرع.[2]عرف البعض الأخر الوديعة بأنها من أودع وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه،أي ما يترك عند الأمين وتوكيل بحفظ المال وهي إيداع الشيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب.[3]

إضافة لذلك هناك من عرف الإيداع بأنه عقد يخول به الملك غيره حفظ ماله، ويلتزم الغير بحفظ هذا المال ورده عينا، والوديعة هي المال المودع في يد أمين لحفظه،[4]لكن عبر التطوراتوجد الفقهاء تعريفات حديثة لعقد الوديعة المصرفية،حيث عرفت بأنها عبارة عن مبالغ نقدية يودعهاالعميل لدى أحد المصارف نظير عائد يقدر بحسب أجلها وقدرها، وهي تخضع لشروط معينة يتفق عليها بين العميل والبنك.[5]

ومن جانب آخر فلقد عرفها بعض الفقه كذلكبأنها العقد الذي يسلم بمقتضاه العميل إلى المصرف نقودا ومبالغ مالية معينة، على أن يتعهد المصرف بردها أو برد مبلغ مسار لقيمتها لدى

---

[1]– رحال عبد القادر، "التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية (دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري)" **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 14، العدد13، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2021. ص 246.

[2]– نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 1993. ص8.

[3]– برود ي نعيمة، "طرق اكتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية** جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021. ص 390.

[4]– الكلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع: عمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص8.

[5]– محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971. ص.458.

الطلبأو عند حلول الأجل المتفق عليه، وقد يتم الرد للعميل نفسه أو لشخص أخر يعينه العميل،[1]عرف البعض الأخر الوديعة بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد هذا الأخير بردها بالشروط المتفق عليها في العقد.[2]

في الأخير، نستخلص أن الوديعة المصرفية هي اتفاق يقوم بموجبه البنك بتسلم مبالغ نقدية من العملاء وإيداعها في حسابات مفتوحة بأسمائهم، لتسليمها لمن يطلبها من عملاء آخرين في شكل قروض وائتمانات يمنحها لهم البنك، مقابل التزامه بردها لأصحابها عنالطلب وفقالشروط المتفق عليها مسبقا. فلا وجود للوديعة إلا بالعقد المبرم بين العميل والبنك و الذي يكون محله النقود المسلمة من قبل العميل للبنك.[3]

ثانيا: التعريف القانوني لعقد الوديعة المصرفية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا ودقيقا للوديعة المصرفية، إنماكتفى بتعريف الوديعة في القانون المدني الجزائري حيث عرفها في المادة 590 منه، التي تنص على أنه:«**الوديعة عقديسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عينا**».[4]يتضح لنا من خلال هذه المادة، أن الوديعة عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يستلم شيء من شخص أخر على أن يتولى الأول حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا، وأطلق لمن سلم الشيء (المودع)، وعلى من تسلمه (المودع لديه) والمال محل الإيداع بالوديعة. وتطرق المشرع الجزائري إلى الوديعة التي يكون محلها مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك من خلال نص المادة 598 من القانون المدني التي تنص على أنه«**إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا أخر مما يستهلك و كان المودع مأذونا في استعماله اعتبر العقد قرضا**».

[1]– عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص.443.

[2]– رحال عبد القادر، مرجع سابق. ص246.

[3]– براهامي فائزة، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية"، مرجع سابق، ص.440.

[4]– أمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

في نفس الإطار نص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في المادة 67 منه على أنه:« **تعتبرأموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائعمع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها**» .[1]يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع لم يذكر الودائع المصرفية وإنما ذكرت أموال متلقاة من الجمهور ولم يعرفها بشكل واضح ومباشر، فقد اصطلح عليها فقط بعبارة تلقيها من الغير في شكل ودائع.

حدد مفهوم الودائع المصرفية في المادة 4 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، التي تنص: «**يقصد بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا لشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة...**».[2]

انطلاقا من هذه المواد يتضح أن الوديعة المصرفية هي عقد يبرمبين الشخص المودع والبنك المودع لديه، بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على أن يلتزم هذا الأخير برده وقت الطلب أو عند حلول الأجل.[3]

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج،ر،ج، ج، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[2]-نظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[3]- براهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص.13.

الفرع الثاني

خصائص عقد الوديعة المصرفية

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن لعقد الوديعة المصرفية خصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى و التي يتم ذكرها لاحقا، عقد الوديعة المصرفية عقد رضائي (أولا)، عقد الوديعة المصرفية عقد يقوم على الاعتبار الشخصي (ثانيا)، عقد الوديعة ملزم لجانب واحد (ثالثا)، عقد الوديعة عقد تجاري(رابعا).

أولا: عقد الوديعة المصرفية عقد رضائي

إن عقد الوديعة عقد رضائي بمعنى أنه يطغى عليه تطابق الإيجاب والقبول لكي ينعقد العقد صحيحا، ولا يشترط القانون شكلا معينا لهذا العقد ولا يغير من رضائيته أن العميل عند إيداعه للنقود يقوم بتعبئة نماذج لدى البنك،[1] ولا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون صحيحا خاليا من عيوب الإرادة وإلا كان العقد قابلا للبطلان.[2]

ثانيا: عقد الوديعة المصرفية يقوم على الاعتبار الشخصي

تلعب الثقة دورا هاما في إنشاء عقد الإيداع، إذ ليس من المحتم أن يرضى البنك الدخول في علاقة مع كل شخص ولو كان سيء السمعة، ذلك لتفادي ما يمكن أن تولده من مخاطر ومسؤولية البنك في مواجهة الغير، وهذه الاعتبارات في شخص العميل يقدرها البنك بحكم خبرته في مجال تجارة الأموال، كما أن العميل يأخذ بعين الاعتبار عند التعاقد مع البنك سمعة هذا الأخير ومدى حرصه على تنفيذ التزاماته مع العملاء، وما يؤكد الاعتبار الشخصي في هذه

---

[1]– براهامي فائزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، مرجع سابق، ص.14.

[2]– حرباش لمياء، "النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية وإشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري"،**مجلة بحوث** المجلد 01، العدد11، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، د.س.ن. ص.142.

العملية المصرفية كونها في الغالب علاقة مستمرة بين البنك والعميل فلا يحدد بالعقد موعد لقفل الحساب، وعليه فكلا الطرفين حرية إنهاء العقد من جانب واحد إذا وجد ما يبرر ذلك.[1]

ثالثا: عقد الوديعة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد

يعتبر عقد الوديعة المصرفية في الأصل عقد ملزم لجانب واحد، وتبقى على هذا الأصل في الغالب لأنها لا تكون بأجر، على خلاف ما إذا اتفق على ذلك، فإذا كانت الوديعة بغير أجر فإن المودع لا يترتب في ذمته أي التزام و تكون الالتزامات كلها على عاتق المودع لديه، فيلتزم بتسليم الوديعة وحفظها وردها، أما إذا كانت الوديعة بأجل، هنا يلتزم المودع بدفع الأجر للمودع لديه ورد المصروفات أو دفع التعويض، ففي هذه الأحوال تكون الوديعة عقد ملزم لجانبين.[2]

رابعا: عقد الوديعة المصرفية عقد تجاري

يعد عقد الوديعة المصرفية عملا تجاريا بالنسبة للمصرف لكون أعماله تعتبر أعمال تجارية بطبيعتها حسب نص المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري،[3] أما بالنسبة للعميل فلا يكون تجاريا إلا إذا كان العميل تاجرا أو قام بالإيداع لغايات تجارية، لأنه قد يكون هذا العميل ليس تاجرا.[4]

---

[1]– فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص ص 24،25.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول: العقود الواردة على العمل (المقاولة والكفالة والوديعة والحراسة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 678.

[3]- راجع نص المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري التي تنص:**« يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة»**

[4]– بسام محمد الطراونة ، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2010. ص 406.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية

لقد اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية،فهناك أراء اعتبرتها ذات طبيعة خاصة (أولا)، هناك من وصفها بأنها ذات طبيعة ناقصة(ثانيا)،فهناك من اعتبرها عقد قرض(ثالثا).

أولا: عقد الوديعة المصرفية عقد ذو طبيعة خاصة

يرى أنصار هذا الرأي أن الوديعة المصرفية ذات طبيعة خاصة لأنها لا تندرج ضمن أي عقد من العقود المسماة في القانون، وإنما هي نتيجة لما جرى عليه العرف التجاري والعمل المصرفي، وإيداع العميل لنقوده في البنك يعطيه ميزة حفظها مع إمكانية التعامل بها مع الغير في أي وقت، مع استغلال الأموال المودعة لديه في تمويل أصحاب العجز المالي ممن يحتاج إلىائتمان،[1] وكما اعتبرت الوديعة عقد خاص يحكمه مبدأ سلطان الإرادة وله أهداف مختلفة، فالعميل يودع النقود وهو يريد الحفظ بينما المصرف يقبل الوديعة وهو يهدف إلى استعمالها.[2]

إلا أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن المشرع الجزائري لم يخص الوديعة المصرفية بتقنين خاص، وإنما تناول موضوع الوديعة بصفة عامة في القانون المدني وأشار إلى الودائع باعتبارها ضمن العمليات المصرفية في قانون النقد والقرض.[3]

---

[1]– كردي نيلة،" التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية" **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09، العدد02، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، ص.859.

[2]– براهامي فايزة، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية"، مرجع سابق، ص448.

[3]– بعداش عبد الكريم، بوفعي الوهاب، "ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة والتنظيم في الجزائر"، **مجلة الميادين الاقتصادية**. المجلد04، العدد 04، بومرداس،2021. ص177.

ثانيا: عقد الوديعة المصرفية ذو طبيعة ناقصة

يرى أصحاب هذه النظرية أن الوديعة المصرفية وديعة ناقصة (شاذة)، لأن المصرف يستلم على سبيل الوديعة مبلغا من النقود، فيصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات أو عند أول طلب،[1] أي يسمح للبنك باستخدام الوديعة على أن يرد ما يماثلها ويجب عليه الاحتفاظ بما يساويها في خزائنه تحسبا لأي طلب سحب أو استرداد،[2] وذلك استنادا للمادة 590 من القانون المدني التي اعتبرت الالتزام بالحفظ التزاما رئيسيا في الوديعة، فالمودع لديه رغم تملكه للوديعة وحقه في استعمالها لكنه مع ذلك يلتزم بأن يحتفظ في خزائنه مبلغ مساو لها.[3] إلا أن المشرع الجزائري لم يتلق قبولا لهذا الرأي، لأنه اعتبر عقد الوديعة المصرفية عقد قرض.

ثالثا: عقد الوديعة المصرفية عقد قرض

إن عقد الوديعة المصرفية يقترب من عقد القرض أكثر من غيره من العقود، لأن البنك يتملك الوديعة بمجرد قبضها ولا يلتزم بردها عينا بل مبلغا مساو لها،[4] فالمودع يقوم بإقراض البنك مبلغا من النقود، بحيث يقوم هذا الأخير باستخدامها في القيام بدوره الأساسي والمتمثل في منح الائتمان، فهو يهدف إلى إقراض الغير مما يحصل عليه من أموال من قبل المودعين دون المساس برأسمالها، كما للمودع مصلحة في إيداع أمواله لدى البنك بحصوله على فائدة، فإذا لم تقرر له هذه الأخيرة فمصلحته تكون في حفظ ماله،[5] هذا هو موقف المشرع الجزائري الذي كان صريحا من خلال نص المادة 598 قانون مدنيالتي تنص على: **«إذا كانت الوديعة مبلغا من**

---

[1]– عبد القادر حسن العطير، مرجع سابق. ص456.

[2]– حرباش لمياء، مرجع سابق. ص145.

[3]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4]– يزيد محمود رجاء نوافلة، "إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة"، **مجلة المعيار**، المجلد 26، العدد04 2022، ص681.

[5]– براهامي فايزة، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية"، مرجع سابق، ص 446.

النقود أو شيء أخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا».[1]

ينبغي التنبيه إلى أن الوديعة المصرفية تختلف عن القرض في عدة نواحي خاصة من حيث أجال استحقاقها ودفع الفوائد وهذا ما سنراه لاحقا في التمييز.

المطلب الثاني

من حيث أنواع الودائع المصرفية وتمييز عقد الوديعة عن العقود الأخرى

تختلف الودائع المصرفية بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تِؤديها أو الغرض الذي يستهدفه العميل والبنك، وهذا ما يجعل عقد الوديعة، يتميز ويختلف عن غيره من العقود الأخرى.

الفرع الأول

أنواع الودائع المصرفية

يتلقى البنك العديد من الودائع والتي تختلف من وديعة لأخرى وسنتطرق في هذا المطلب إلى الوديعة النقدية بحسب استردادها في (أولا)، والوديعة النقدية بحسب حرية البنك في التصرف فيها في (ثانيا).

أولا: الوديعة المصرفية بحسب استردادها

تختلف طريقة استرداد الوديعة المصرفية وفقا لنوعية الوديعة وفترة إيداعها حيث تنقسمإلى ثلاث أنواع هي الودائع لدى الطلب(أولا)، الودائع لأجل(ثانيا)، الوديعة بشرط الإخطار المسبق(ثالثا).

[1]– أمر رقم 75_58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

1- الودائع لدى الطلب (الودائع الجارية)

تسمى أيضا الودائع الجارية، وهي ودائع العملاء من الأفراد والمنظمات الأخرى، سواء أكانت حكومية أو قطاع خاص،[1] ويقصد بها الوديعة التي يلتزم البنك بردها فور طلب العميل المودع، إذ يمكن لهذا الأخير السحب عليها بالشيكات عند الطلب، أي يكون للمودع استردادها في أي وقت،[2] ولا يتقاضى العميل مقابل في إيداعها أي ثمن، بل تحرم بعض النظم المعاصرة النقدية دفع أي فائدة على الودائع الجارية،[3] وقد ذهب الفقه إلى أن قبول البنوك ودائع لدى الطلب لا يمنعها من استخدام النقود لصالحها، اعتمادا منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعا بطلب الاسترداد دفعة واحدة، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن المبالغ الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، هذا من جهة،ومن جهة أخرى فإن هذا النوع من الودائع يتطلب من البنك الاحتفاظ في خزانته بمبالغ كافية لرد المبالغ المودعة، لذلك لا يدفع البنك عنها أية فائدة أو فائدة ضئيلة.[4]

2- الودائع لأجل

يعلن البنك للجمهور عن استعداده لقبول ودائعهم ضمن إستراتيجية مصرفية يضعها في بداية السنة، وهو بحاجة للأموال المودعة لديه ليقدمها لعملائه [5] في عمليات مصرفية أخرى. وهي عبارة عن الودائع التي يتفق على عدم استردادها إلا بعد أجل معين كستة أشهر أو سنة[6]، حيث يطلق عليها أيضا الوديعة الثابتة (وديعة الادخار)، وهذه الوديعة تفتح بالعملة الأجنبية والمحلية ولا يعطي صاحب الوديعة شيكات، إذ أن الوديعة مربوطة بالأجر ولا يجوز له السحب منها إلاّ بحلول

---

[1]- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان 2012، ص61.

[2]- منصور بختة،"الحماية القانونية للوديعة المصرفية عند إبرام العقد و في حال إفلاس البنك"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد07، العدد04، 2022،ص182.

[3]- مصطفى رشدي شيحه، الاقتصاد النقدي المصرفي، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص 208.

[4]- منصور بختة، مرجع سابق، ص182.

[5]- الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص88.

[6]- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص116.

الأجل، أمّا إذا سحبها العميل قبل حلول الأجل فيترتب عليه دفع مبلغ يسمى (غرامة التخسير)،[1] وهذا النوع من الودائع أقل شيوعا من الودائع لدى الطلب، ولكنه أكثر فائدة للبنك إذ يتمتع بحرية أوفر في استعمالها ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفع نسبيا.[2]

3- الوديعة بشرط الإخطار المسبق

تعتبر من الودائع التي لا يحق للعميل سحبها من البنك لحين انقضاء المدة المتفق عليها والمحددة بين البنك والعميل قبل السحب منها،[3] ولا يجوز للمودع سحبها فور انتهاء تلك المدة ، أو في أي وقت بعدها إلاّ بعد إنذار أو إخطار البنك بنية السحب، وبشرط أن يكون ذلك الإخطار قبل التاريخ المقرر لسحب الوديعة بمدة معينة يتفق عليها، وهي لا تقل عادة عن 15 يوما و قد تصل فترة الإخطار هذه السنة، إذن فإن هذا النوع يماثل الودائع لأجل فيما عدا أنه يتطلب قبل إجراء أي عملية سحب إخطار البنك بذلك.[4]

ثانيا: الودائع المصرفية بحسب حرية البنك في التصرف فيها

تخضع هذه الودائع للحرية في التصرف فيها، وفقا لتنظيم البنوك ولوائح الهيئات الرقابية والتي بدورها تنقسم بحسب حرية البنك في التصرف فيها إلى نوعين وهما الوديعة النقدية المصرفية المخصصة لغرض معين (أولا)، ودائع التوفير(ثانيا).

1- الوديعة النقدية المصرفية المخصصة لغرض معين

يطلق عليها أيضا الودائع الناقصة التي من خلالها يلتزم العميل بتسليم الوديعة إلى البنك مع تخصيصها من أجل تنفيذ عمل معين أو تحقيق غرض معين، ومعنى ذلك أن البنك ليس له الحق في التصرف فيها كما يشاء، بل يجب استعمالها في الغرض الذي أودعت من أجله، أي أن

---

[1]- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم ، مرجع سابق، ص408.

[2]- بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص116.

[3]- قروش سعاد، خروبي سهام، أهمية الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري- وكالة تيارت540) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاقتصاد، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير الجزائر، 2022، ص12.

[4]-أسامة السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص54.

تصرفات البنك أو استخداماته لتلك الوديعة تكون مقيدة وفقا للشرط الذي[1] اشترطه العميل،في مثل هذه الوديعة لا يتقاضى المودع فائدة على الإيداع، لأن البنك غير مأذون له باستخدامها إلاّ في الأغراض المخصصة له، كما لا يتقاضى البنك أيضا عمولة على عملية الحفظ.[2]

2- ودائع التوفير

تعتبر حسابات التوفير حسابات تفتحها البنوك للأفراد لتحفيزهم على التوفير مقابل دفع فائدة، يتم دفع الفائدة على هذه الحسابات كل ستة 06 أشهر عادة، والعملاء ليس لديهم الحق في سحب أكثر من 3 مرات إلا إذا رأت البنوك أن الحالة ملائمة. هذا النوع من الودائع تخضع لنظام خاص، وتعزز البنوك خدمة حسابات التوفير لعملائها، وتحفيزهم بمنح جوائز لهذه الحسابات وذلك لأن تكلفتها أقل نسبيا من الودائع لأجل محدد و تمتاز بثياب أعلى.[3]

لفتح هذا الحساب، يشترط الأهلية القانونية للعميل و هي 19 سنة كاملة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 78 من القانون المدني الجزائري:«**كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون**».[4] أمّا القاصر الذي لم يكتمل سن الرشد القانونية وبلغ سن 18 عاما أجاز له المشرع الجزائري أن يقوم ببعض التصرفات التجارية وذلك بإذن الوالد أو الأمأومجلس العائلة مصادق عليها من المحكمة، وهذا حسب نص المادة 5 من القانون التجاري :« **يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ فيالعمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية....**».[5]

---

[1]- دحموش فايزة، يتوجي سامية، النظام القانوني للعمليات المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2022، ص16.

[2]- أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص55.

[3]-غضبان لبنى، عبد العزيز أسماء، عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2021، ص ص15-16.

[4]- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجعسابق.

[5]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج،ر،ج،ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

أجازالمشرع الجزائري للقاصر الذي يبلغ 16 سنة كاملة بفتح دفاتر دون تدخل وليه الشرعي، باعتبار أن هذه التصرفات نافعة تماما للقصر وليس فيها أي ضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون النقد والقرض: **«يقبل للقصر فتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي و يمكنهم بعد بلوغ 16 سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم .....».**[1]

الفرع الثاني

تمييز عقد الوديعة المصرفية عن العقود المشابهة له

رغم أن عقد الوديعة النقدية يندرج ضمن العقود المسماة، إلا أنه يتميز بخصائص مميزة تميزه عن غيره من العقود المشابهة له، حيث يتم التطرق عليها كما يأتي تمييز عقد الوديعة عن عقد البيع (أولا)، وعن عقد الإيجار(ثانيا)، وعن عقد العارية(ثالثا)، وأخيرا عن القرض(رابعا).

أولا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد البيع

قد يكون من الصعب تمييز الوديعة عن البيع، فمثلا يتم إيداع البضائع أو المجوهرات لدى تاجر التجزئة من قبل تاجر الجملة لبيعها مع تحديد سعر معين، سواء بعاها تاجر التجزئة أم ردها إذا لم يستطع بيعها، وإذا تم بيعها فإن ذلك يعتبر بيعاً و تحصل تاجر الجملة على الثمن المحدد سلفا من قبله، وإن لم يتم بيعها فإنه يتم إعتبار العقد كوديعة، وتستند تلك الوديعة على شرط سابق ملغ وهو البيع، ويتميز هذا العقد بأن تاجر التجزئة لا يجبر على تقديم حساب لتاجر الجملة ويمكنه شراء البضاعة لنفسه، وفي حالة تلف البضاعة بسبب شخص ثالث يتحمل تاجر التجزئة المسؤولية دون أن يتدخل تاجر الجملة[2].

ثانيا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد الإيجار

إذا كان عقد الوديعة هو عبارة عن تدبير يتمثل في حفظ المودع لشيء معين لديه، ولا يتم الاستفادة منه كما يحدث في عقد الإيجار، يجوز للمودع أن يسترد المودع لديه بمجرد طلبه في المقابل، في عقد الإيجار، لا يتم استرداد العينة المؤجرة قبل نهاية المدة المتفق عليها على الرغم

[1]– أمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص681.

من الاختلافات بينهما،[1]إلا أنه يمكن أن نفرق بينهما في بعض الحالات على سبيل المثال، عند إيداع الأشياء الثمينة في خزانة بنكية يمكن أن يكون ذلك عقد إيجار للخزينة حتى يتمكن العميل من الاستفادة منها، أو قد يكون ذلك عقد وديعة يتعهد به البنك بحفظ الأشياء المودعة في الخزينة.

بعد أن كان العقد يعتبر إيجارا في فرنسا ومصر، حدث تحول في المسألة حديثا حيث رجح الرأي أن العقد هو وديعة، وذلك بسبب التزام المصرف بالمحافظة على الخزانة حيث يتحمل البنك مسؤولية تلف الأشياء، وفي حالة إبرام مالك السيارة عقدا مع صاحب موقف، يتوقف الأمر على غرض وضع السيارة، فإذا كان الغرض هو توقيفها فقط يكون العقد إيجارا، أما إذا كان الغرض هو محافظة صاحب الموقف عليها فيكون العقد وديعة ويكون التفرقة بين العقدين في معرفة من يقع عليه عبء الحفظ.[2]

ثالثا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد العارية

تتفق الوديعة مع العارية في إشارتها إلى أن كلا من المودع والمعير يسلمان شيئا للغير ويحتفظ به ويعيده إليه في نهاية العقد، ومع ذلك يتسلم المودع لديه الشيء ليحتفظ به دون التصرف فيه، في حين يتسلم المستعير الشيء للاستفادة منه، حيث يكون الغرض الرئيسي هو الاستخدام وليس الحفظ، ولذلك إذا قام شخص بإيداع بضاعة في مخزن آخر ليحتفظ بها، فإن الهدف الرئيسي للعقد هو استخدامها في حين يتم استخدام الوديعة أو التصرف فيها إذا كان هذا مطلوبا، وهذا هو المعنى الذي يشار إليه بالعارية.[3]

رابعا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد القرض

لا تنتقل ملكية المبلغ المودع عند فتح حساب ودائع، ولذا فإنه لا يجوز استخدامه ولا يتم تحويله إلى الطرف الآخر، وعليه يتعين على البنك إعادته للمالك الأصلي. وبشأن القروض، يتم

[1]– بن عودة ناجية، إثبات عقد الإيجار المدني في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص33.

[2]– بن عودة ناجية، مرجع سابق، ص33.

[3]– يحيى شريف أحمد، طويجين الحسين، عقد الوديعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: مؤسسات مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2022، ص14.

تحويل ملكية العنصر المملوك إلى البنك، ويلتزم برد مثلها، وقد تختلط الوديعة بالقرض إذا كان محل الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، كالقطن و الحبوب، وأذن العميل للبنك استعماله، واستهلكه بالاستعمال، فلا يستطيع في هذه الحالة أن يرد الوديعة عينا ويجب عليه أن يرد مثل الشيء فيعتبر العقد في هذه الحالة قرضا.[1]

المبحث الثاني

في إبرام عقد الوديعة المصرفية

تعد الودائع المصرفية واحدة من أهم الخدمات المالية التي يقدمها المصرف لعملائها، حيث تعد حلا ماليا فعّالا لتخزين الأموال وتحقيق العائد المالي عليها، وتنطوي عملية الإيداع على اتفاق بين العميل والبنك للإيداع والحفاظ على المبلغ لفترة معينة إلا أن هذه الودائع تخضع للأركان العامة التي تقوم عليها سائر العقود الأخرى، فضلا عن ضرورة توفر شروطخاصة تتطلبها الطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد.[2] وبالتالي في هذا المبحث سوف تتم دراسة الأركان العامة الواجب توفرها في عقد الوديعة المصرفية بداية بالتراضي ثم المحل والسبب (المطلب الأول)، ويتم التطرق إلى الشروط الخاصة لهذا العقد التي تتعلق بالبنك وهي فتح الحساب وكيفية تشغيله(المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيثالأركان العامة لإبرامعقد الوديعة المصرفية

إن عقد الوديعة المصرفية لا ينعقد إلا بتوفر الأركان الموضوعية العامة، وباعتباره عقد تتوافق فيه إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، فتراضي(الفرع الأول) البنك والزبون هي الركيزة الأساسية في تكوينه، وتحليل فكرة التراضي يتبين عن ضرورة توفر عنصرين أساسيين وهما المحل والسبب(الفرع الثاني) ومن ثم يجب التأكد من توفر الأهلية لدى المودع.

---

[1]– غضبان لبنى، عبد العزيز أسماء، مرجع سابق، ص12.

[2]– زماموشندير، حدرباشلمياء" أحكام الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، **مجلة اقتصاديات المال**، المجلد 02، العدد 07 ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2018 ،ص484.

الفرع الأول

ركن الرضا في عقد الوديعة المصرفية

إن الأصل في العقود هو التراضي، وإن الوديعة المصرفية لا تصح إلا بالمرضاة بين الأطراف المتعاقدة وإلا كانت باطلة.[1]لا يكفي أن يكون الرضا موجودا بل لابد أن يكون صحيحا خاليا من عيوبالإرادة صادر عن إرادة الطرفين(أولا)، وأن يكون صادر من ذي أهلية قانونية(ثانيا).

أولا: تطابق إرادة المتعاقدين

يقصد بالرضا تطابق إرادة أطراف العقد، آي توافق كل من الإيجاب والقبول من المودع والمودع لديه، وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة المتعلقة بالتعبير عن الإرادة سواء بشكل ضمني أو صريح، إذ يشترط في هذا الصدد أن تتجه إرادة الطرفين إلى قصد واحد.[2] باعتبارأنه لا توجد أحكام خاصة لعقد الوديعة المصرفية إعمالا بالتقنين المدني الجزائري لذلك تسري القواعد العامة لهذا العقد المقررة في نظرية العقد.[3]

تجدر الإشارة إلى أن الفقه اختلف حول طبيعة العقد أنه عقد إذعان، فأحدهم يعتبره عقد إذعان وجانب أخر ينكر هذه الصفة،إذ يعتبر أن قيام البنك بإدراج شروط العقد بشكل مسبق على المطبوعات لا يغير من الطبيعة الرضائية له،[4] فإذا وافق العميل على الشروط المحددة في العقد، لا يمكن تعديل هذا العقد بدون موافقته، وإذا قام البنك بإجراء تعديلات على لائحة العقدخلال فترة سريانه، فلا تسري على العقد السابق إلا بعد إخطارالعميل بها والحصول على موافقته عليها، وإذا رفضها العميل لا يحق للبنك تعديل العقد بالإرادة المنفردة.[5]

---

[1]– نزيه حماد، مرجع سابق، ص28.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق،ص687.

[3]– يحي شريف أحمد، طويجن الحسين، مرجع سابق، ص24.

[4]– بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص407.

[5]– بلاليط سهيلة، النظام القانوني للوديعة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2017، ص33.

ثانيا: الأهلية في عقد الوديعة المصرفية

باعتبار أن عقد الوديعة المصرفية ملزم للجانبين، يرتبالتزامات متقابلة في ذمة الطرفين، فإن الأهلية مطلوب توافرها لكلا الطرفين.

1- أهلية البنك في عقد الوديعة المصرفية

حتى يجوز للبنك أن يكون أهلا للقيام بوظائفه المصرفية، يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- يجب على مؤسس البنك أن يحصل على ترخيص من مجلس النقد والقرض قبل إنشائه، وهذا حسب نص المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،«**يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري**». ونفس الشرط ينطبق على البنوك الأجنبية التي ترغب فتح فروع لها في الجزائر.
- يجب أن يؤسس البنك على شكل شركة مساهمة، عملا بما جاء في المادة 83 من الأمر نفسه حيث نصت:«**يجب أن تؤسس البنوك والمؤسساتالمالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة المساهمة**».[1]
- يتوجب على البنك أن يحصل على اعتماد يمنح له بمقرر من محافظ بنك الجزائر وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

للتأكد من أهلية البنك يمكن الرجوع إلى قائمة البنوك التي تنشر كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أوالرجوع إلى قيود السجل التجاري للتأكد بأن البنك يتمتع بالشخصية المعنوية.[3]

---

[1]- أمر رقم 03-11يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- راجع نص المادة 92، الفقرة الرابعة القانون نفسه التي تنص:« **يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**».

[3]-راجع نص المادة 93، من ألأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، التي تنص: «**يمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين، وتنشر هاتان القائمتان كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها**».

2- أهلية العميل في عقد الوديعة المصرفية

لا يمكن للبنك أن يفتح حساب ودائع، إلا للعميل المتمتع بالشخصية القانونية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فالأصل أنه يشترط في العميل أن يتمتع بالأهلية الكاملة، وذلك ببلوغه سن 19 سنة كاملة مع غياب موانع الأهلية وعوارضها، هذا ما حدده المشرع الجزائري في المادة 40 من القانون المدني،«**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة**».[1]

فيما ما يخص القصر وناقصي الأهلية والمحجورعليهم، فيمكن لهم فتح الحساب بواسطة النائب أو الوصي أو الولي،أما بالنسبة لسحب الوديعة بنفسه فلا يمكنه ذلك إلا إذا استكمل تسعة عشر19 سنة كاملة.[2]إلا أن المشرع الجزائري، تشجيعا منه للمدخرين غير المرشدينورغبة في نشر ثقافة الادخار، فإنه يسمح للقاصر بفتح دفاتر دون تدخل وليه الشرعي، كما يمكنهم سحب مبالغ من مدخراتهم مع ضرورة توفر شرطينهما:

- بلوغ هذا القاصر ستة عشر (16) سنة كاملة.
- عدم وجود اعتراض من وليه الشرعي بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ غير القضائية.[3]

---

[1]- أمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]- معماش جمال الدين، الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015، ص38.

[3]- راجع نص المادة 119 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، التي تنص: «**يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي, ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية**».

الفرع الثالث

المحل و السبب في عقد الوديعة المصرفية

إن عقد الوديعة المصرفية كغيره من العقود لابد أن يكون له محل وسبب لإنشائه، ويعتبرا الباعث والدافع إلى التعاقد، وعليه سوف يتم التطرق إليهما في هذا الفرع،(أولا) المحل،(ثانيا) السبب

أولا: المحل في عقد الوديعة المصرفية

إن محل عقد الوديعة هو الشيء المودع، وقد يشترط أجر للوديعة فيصبح الأجر محلا آخر لها، ولكنه بالطبع محل عرضي، إذ قد يوجد وقد لا يوجد.[1]يجب أن يتوافر في محل الوديعةبصفة عامة كافة الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل،[2] حيث يشترط في النقود المودعة أن تكون موجودة أو ممكنة الوجود في المستقبل، وأن تكون معينة بالإضافة إلى كونها مشروعة.[3]

1- أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل

يشترط لإبرام عقد الوديعة النقدية أن تكون النقود موجودة أو ممكنة الوجود مستقبلا، حيث إذا كان المحل موجودا أثناء انعقاد العقد، إلا أنه ملك، فالالتزام ينشأ صحيحا و ينعقد العقد ولا يتم تنفيذ الالتزام، ويكون الاستحال إما راجعا لقوة قاهرة فينفسخ العقد،وإما أنه راجع لخطأ البنك ويلتزم بالتعويض إذا تصرف فيه، ولكن يمكن أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا.

يكون المحل مستقبلا، في حال فتح اعتماد مصرفي لمشروع معين، باسم المقاول الذي يطلب فتح الحساب هو و البلدية، ومحل العقد هو مبلغ معين من النقود حيث يكون للبلدية حساب في ذلك البنك، فتطلب البلدية أن يتصرف في ذلك الحساب، إذن العقد لم يبرم بين المقاول والبنك

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق. ص694.

[2]- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة في التشريع المصري والمقارن مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص21.

[3]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص74.

وإنما بين البلدية والبنك على فتح حساب مصرفي يغطي مشروع معين.[1]أما إذا كان محل الإيداع النقدي مستحيلا استحالة مطلقة كان ركن المحل منعدما وبالتالي كان العقد باطلا بطلانا مطلقا حسب نص المادة 93 من القانون المدني.[2]

2- أن يكون المحل معينا

إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا، ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط وهذا طبقا لنص المادة 94 من القانون المدني.[3]

3- أن يكون المحل مشروعا

يجب أن تكون الأموال المودعةغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حتى لا تتعارض مع المصلحة العامة، فلا يجوز أن تكون لغرض تمويل عصابة إرهابية غرضها تسديد ثمن صفقة مخدرات، هذا يؤدي إلى خرق القانون، كما لا يجوز إيداعها عن قصد تحقيق مصلحة لحساب بيتالدعارة أو أي عمل يخالف القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني:**«إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا».**[4]

---

[1]- مالك نسيمة، دراسة لعقد الوديعة النقدية المصرفية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002، ص ص45-46.

[2]- أمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- راجع نص المادة 94 من القانون المدني، مرجع نفسه: **«إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا».**

[4]- أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

ثانيا : السبب في عقد الوديعة المصرفية

إن السبب في عقد الوديعة هو الباعث الدافع إلى التعاقد[1]، حيث يشترط القانون المدني الجزائري في السبب المشروعية أي أن يكون مشروعا، وأن يكون غيرمخالفا للنظام العام والآداب العامة طبقا لأحكام المادة 97 من القانون المدني التي تنص على : **«إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب العامة كان العقد باطلا»** .[2]

يفترض في السبب المذكور في العقد، بأنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، إذا ثبتت صورية السبب المذكور في العقد، على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل غلى ذلك، حسب نص المادة 98 الفقرة 2من القانون المدني.[3] هذه الحالة يمكن تصورها وهي كثيرة الوقوع في عمليات المصارف، إلا أن البنك شأنه شأن القاضي التجاري الذي يأخذ بالسبب الظاهر رغم التحقيق الذي يقوم به قبل التعاقد لمعرفة العميل والتحقق من هويته،إلا أن الواقع بين عكس ذلك بحيث لا يستطيع المصرفي معرفة باعث العميل للتعاقد كما لا يمكن لهمطالبة العملاء عن مصير الأموال المودعة لديه.[4]

المطلب الثاني

من حيث الشروط الخاصة لإبرام عقد الوديعة المصرفية

يمكن تحديد فكرة فتح حساب الودائع كاتفاق يتم بين العميل والبنك، حيث يقوم بموجبه المودع بإيداع مبلغ من المالفي حسابه في، ويحتفظ بهذاالمصرف المبلغ، ويتعهد بإعادته إلى العميل إذا قام بالطلب عليها، وعندما يوافق البنك على استلام ودائع العميل، يتم فتح حساب"الوديعة"، كما يتميز هذا الأخير بأنه يوفر للعميل حماية وأمان لأمواله، ولهذا يخضع

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص696.

[2]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]– راجع نص المادة 98 الفقرة الثانية ، مرجع نفسه، التي تنص: **« يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه».**

[4]– مالك نسيمة، مرجع سابق، ص47.

حساب الوديعة لعدة شروط وإجراءات تخص فتح الحساب، وتشغيله، وقفله. ولذلك سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى فتح الحساب(الفرع الأول)، وتشغيله(الفرع الثاني)، ثم أخيرا قفل الحساب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

فتح حساب الوديعة المصرفية

يعد فتح حساب الوديعة الوسيلة الأمثل لخدمة خزينة العميل، حيث يستطيع البنك استقبال أموال العميل من الغير وتسديد ديونه، بالإضافة إلى تلبية أي احتياجات أخرى يقدمها العميل ويجري به العرف[1]، حيث لا يتم فتح الحساب إلّا بتلاقي الإيجاب والقبول من البنك والعميل[2]، ويتم إيداع النقود عادة عند انعقاد العقد، ولا توجد نصوص خاصة تحكم قواعده لذلك فالمرجع فيه يكون للقواعد العامة.[3]

تخضع عملية فتح حساب الوديعة لعدة شروط منها الحق في فتح حساب الوديعة المصرفية(أولا)، وهناك أيضا إجراءات خاصة بفتح حساب الوديعة بالنسبة للشخص الطبيعي وكذا للشخص المعنوي(ثانيا).

أولا: الحق في فتح حساب الوديعة المصرفية

تمثل العلاقة المصرفية اليوم ضرورة لا غنى عنها، حيث تنص حرية العقد على الأصل في فتح الحساب المصرفي، حيث يتم ضمان للجميع حق التصرف بصورة فعلية في حساب مصرفي، وهكذا تم إنشاء حق الحصول على الحساب.[4]إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون رقم 13-07 في نصها:«**يجب على المحامي**

---

[1]- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994. ص25.

[2]-محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص380.

[3]-علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري، (العقود التجارية، عمليات البنوك)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004، ص301.

[4]-NEAU-LEDUC Philippe, Droit bancaire, Dalloz ,Paris, 2007, P137 .

الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها».[1]

تتجلى ضرورة فتح الحساب عند تحويل الأموال إلى الخارج بالعملة الصعبة من الجزائر وفي هذا الصدد يتطلب قانون النقد والقرض من كل شركة تخضع للقانون الجزائري، بما في ذلك المصدرين وحاملي الامتيازات، استثمارا في الأملاك الوطنية النجمية والطاقوية منها عن طريق فتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى بنك الجزائر.[2]

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن طلب العميل فتح الحساب يمكن أن يقابل بالرفض من قبل البنك، لذلك يمكن لطالب فتح الحساب أن يبلغ بنك الجزائر بهذا الرفض لكي يحدد له بنك لفتح حساب الوديعة لديه وهذا ما جاء به قانون النقد والقرض، وهو ما جسده المشرع الفرنسي حيث نهى على أن كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في فرنسا وبدون حساب ودائع، له الحق بفتح مثل هذا الحساب في مؤسسة الائتمان التي يختارهاوفي حالة رفض البنك المختار من قبل العميل طلب فتح الحسابفإنه يلتزم بتبريرهذا الرفض إبلاغ طالب فتح الحساب به عن طريق رسالة موصى عليها.[3]كما يجب أن يخطر إخبار العميل بحقه في إبلاغ بنك فرنسا بهذا الرفض، لتتمكن من تحديد بنك آخر قريب من مكان إقامته، أو أي مكان يختاره، ويقوم بنك فرنسا بهذا الاختيار في غضون يوم عمل واحد بحيث يتسلم فيه الوثائق المطلوبة[4]

ثانيا: إجراءات فتح حساب الوديعة المصرفية

تختلف الإجراءات والخطوات التي يقوم بها البنك بحسب ما إذا كان العميل شخصا طبيعيا أومعنويا وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض

[1]- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج، ر،ج،ج، عدد55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

[2]- راجع نص المادة 130 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]-VILLEMONTEIX Marrianne, Fiches de droit bancaire, Edition Ellipses, Bordeaux, P74.

[4]-GAVALDA Christian, STOUFFLET Gean, Droit bancaire (institution-compte-opération-service),LITEC, Paris, 2010, P220.

الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،[1] لذلك يجب التأكد من هوية العميل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

1- التأكد من هوية العميل كشخص طبيعي

يتعين على البنك التحقق من شخصية العميل ومكان إقامته وهويته ويجب على العميل تقديم وثائق تثبت هويته ونشاطه مثل بطاقة الهوية أو جواز السفر، وخاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه الغش والاحتيال، وذلك لضمان الأمان والحفاظ على مصالح البنك[2]، لذلك يجب أن تكون تلك الوثائق رسمية ومصحوبة بصورة شمسية له، وفي هذا الصدد نصت المادة 02/07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على ما يلي: **«يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك».**

بعد تقديم العميل للوثائق المطلوبة، فإنموظف البنك يقوم بالتأكد من مختلف المعلومات الواردة فيها وهي: اسمالعميل، لقبه، تاريخ ومكان ميلاده، رقم البطاقة المقدمة، والهيئة التي صدرت عنها، وإذا كان العميل تاجرا فإن البنك يتأكد كذلك من قيده في السجل التجاري، وذلك بالإطلاع على وصل التسجيل.[3]

يتعين على موظف البنك التحقق من صحة الوكالة، إذا عين العميل وكيلا له لفتح حساب وبالإضافة إلى التزامه بالتأكد من صحة العنوان المقدم من قبل العميل، وذلك للتحقق من أن للعميل ارتباط حقيقي ودائم بالعنوان المعلن عنه.[4]

---

[1]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ج.ر ج، ج، عدد11،صادر في 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[2]- نبيل سهام، الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن، ص78.

[3]- مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع: قانونالأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، مرجع سابق، ص83.

[4]- معماش جمال الدين، مرجع سابق، ص45.

بعد التأكد من كل هذه المعلومات يقوم الموظف المصرفي بتدوين جميع هذه المعلومات على النموذج المخصص لذلك، ويقوم أيضا بتسجيل اسم العميل في سجل فتح الحسابات والسجل الهجائي[1]، وعلى موظف البنك أن يحتفظ بكل هذه المعلومات، حسب نص المادة 07 من القانونرقم 05-01 حيث نصت على أنه يتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة كما يجب تحيين المعلومات سنويا وعند كل تغييرلها.[2]

2-الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي

عندما يكون طالب فتح حساب الوديعة المصرفية شخص معنوي، يتحمل المصرف مسؤولية التحقق من هويته القانونية والتأكد من الامتثال للشروط القانونية والتعليمات المتعلقة بالإعلان القانوني والقيد في السجل التجاري، حيث يطلب موظف البنك تقديم مستخرج السجل التجاري يعود تاريخه إلى 3 أشهر على الأقل، لكي يطلع من خلاله على المعلومات الواردة فيه ويتأكد من صحتها وهي تسمية الشخص المعنوي، شكله القانوني، عنوان مقره الاجتماعي، هوية المسيرين ومدى تمتعهم بكل السلطات القانونية أوالتنظيمية للقيام بتمثيل الشخص المعنوي وتسييره والتوقيع على تعهداته.[3]

في حالة ما إذا كانت الشركة أوالجمعية لم تكتسب بعد بصورة نهائية الشخصية الاعتبارية كالشركة في طور التأسيس، فجرت العادة أن يفتح الحساب باسم الشركة المستقبلية وتبقى الأموال التي تدخل في الحساب مجمعة إلى أن يتم التأسيس بصورة نهائية وقانونية، ولا يجوز دفع الأموال إلا للممثلين القانونيين للشركة،،[4] وتجدر الإشارة أن إثبات شخصية الزبائن غيرالاعتياديين يتم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 05-10حيث جسد المشرع الفرنسي على أنه تسمح الشركات التي لديها شخصية اعتبارية بفتح حساب بنكي دون مشكلة من

[1]- مناري عائشة، مرجع سابق، ص84.

[2]- راجع نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحاتها، مرجع سابق.

[3]- مناري عائشة، مرجعسابق، ص85.

[4]- نبيل سهام، مرجع سابق،ص ص 80-81.

خلال ممثليها.[1] حيث يجب على المصرفيين التأكد من تعيين المديرين فقط ولا يمكن فرض أي قيود قانونية عليهم ضد أطراف ثالثة. أمّا الشركات التي لا تمتلك شخصية اعتبارية فلا يمكنها الاحتفاظ بحساب بنكي، ولكن يمكن لمدير المشروع المشترك فتح حساب باسمه لعمليات الشراكة وفقا لنص المادة 1872 من القانون المدني الفرنسي[2].

إن إجراءات فتح الحساب لشخص طبيعي أو معنوي واحدة إلا فيما يخص المستندات المطلوبة، فيطلب البنك تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لصفة الممثل القانوني للشخص الاعتباري ومن له حق التوقيع ونموذج توقيعه.[3]

ثالثا: التوقيع على اتفاقية فتح حساب الوديعة

بعد القيام كل الإجراءات والخطوات اللازمة لفتح الحساب، والتأكد من هوية العميل وعنوانه وتوقيعه، يتم توقيع مسؤولي البنك على المعاملة، وفقا لشروط الإدارة، في مذكرة خاصة بفتح الحساب،ثم يقوم العميل بإيداع أمواله،[4]وحتى يتمكن العميل من سحب المبالغ المودعة واستعمالها في معاملاته يقوم موظف البنك بوضع وسائل الدفع تحت تصرف العميل وإدارة هذه المسائل وذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون النقد والقرض الجزائري،[5]حيث تتمثل هذه الوسائل في كل الأدوات التي تمكن كل شخص من سحب أو تحويل أمواله مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل حسب نص المادة 69من قانون النقد والقرض.[6]

---

[1]-NEAU-LEDUC Philippe, Op.Cit, PP 140-141.

[2]- loi n°92-653 du 29 juillet 1994 – art. 1 GORF 30 juillet 1994, pourtant du Code, civil français avec la dernier modification : 01/ 10/2017, vue le 30 mai 2023 à 12h00, sur le site : France.gouv.Fr.

[3]– معماش جمال الدين، مرجع سابق، ص47.

[4]– براهامي فايزة، مسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، مرجع سابق، ص56.

[5]– راجع نص المادة66 من الأمر رقم 03–11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، التي تنص: « **تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**».

[6]– راجع نص المادة 69 من القانون نفسهالتي تنص :« **تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل** ».

الفرع الثاني

تشغيل حساب الوديعة المصرفية

بعد الاتفاق على فتح الحسابوإتمام عملية الإيداع تبدأ عملية تشغيل الحساب، فيتم قيد قيمة الودائع والمبالغ المستحقة للمودع على المصرف وذلك في الجانب الدائن، كما تقيد المسحوبات والمبالغ المترتبة عليه في الجانب المدين من الحساب[1]، ولا تفقد الحقوق المقيدة في الحساب ذاتيتها لمجرد قيدها في الحساب، وإنما تظل كل عملية محتفظة بطبيعتها داخل الحساب وذلكعكس الحساب الجاري الذي يفقد المدفوع صفته وطبيعته بمجرد القيد فيه[2].

بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالسحب والإيداع التي يتم إجراؤها على الحساب، قد يتعرض الحساب لعمليات أخرى خلال تشغيله مثل حجز الأموال أو تجميده، كما قد تحدث أخطاء في القيود التي يضعها البنك أثناء الإيداع أو السحب ويتطلب ذلك تصحيحها[3]، كما أنه يحق للبنك إجراء المقاصة بين المبالغ المودعة وما يكون له من حقوق اتجاه العميل المودع، فقد تم استخلاص مختلف هذه العمليات في:عمليات الإيداع والسحب (أولا)، والعمليات القانونية التي تطرأ على الحساب أثناء تشغيله (ثانيا).

أولا : عمليات الإيداع و السحب

تشير إلى العمليات التي تعد أحد الوسائل التي يتم الاستفادة منها، حيث يقوم بها العملاء لإيداع الأموال، أو سحبها من حساباتهم المصرفية.

1- عمليات الإيداع

جرت العادة على قيام العميل بتمويل حسابه لدى البنك، ويتم ذلك عن طريق عملية الإيداع في حساب الوديعة بطريقة مباشرة، حيث يقوم العميل بزيارة أقرب فرع مصرفي له ويتوجه إلىخدمة

---

[1]- قادري إشراق، النظام القانوني للوديعة المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: فانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين2، سطيف، 2018، ص40.

[2]- معماش جمال الدين، مرجع سابق، ص48.

[3]- مناري عائشة، مرجع سابق، ص89.

الإيداع، ويقوم بتعبئة استمارة الإيداع، وإدخال النقود أو الشيكات أو أي وثيقة مالية، ثم يسلم هذه الوثائق للعامل في البنك المختص بالاستقبال، ويتم توثيق الإيداع في الحساب المصرفي الخاص بالعميل، ويتم إعطاؤه إيصال أو شهادة إيداع تثبت عملية الإيداع الناجحة .[1]

2- عمليات السحب

يتطلب حساب الوديعة استخدام المبلغ المودع داخل حدوده من الأموال النقدية، وهذا هو الأصل، لكن استثناءا يمكن أن يكون حساب العميل مدينا كأن يقدم له البنك إعتمادا،[2] وتتم عملية السحب بعدة طرق منها:

- في هذه الحالة يقوم العميل بسحب المبلغ المطلوب مباشرة من خزينة البنك، حيث يلجأ بنفسه أو عن طريق وكيله المفوض بموجب وكالة قانونية، وبذلك يقوم العميل بملء النماذج المعتمدة من المصرف والتوقيع عليها لطلب سحب المبلغ الذي يحتاجه، ثم يقوم المصرف بتسليم المبلغ المطلوب للعميل من خلال الصندوق ويتم تسجيل هذه العملية في الحساب المصرفي.[3]
- قد يأمر العميل المصرف بأن يحول من حسابه إلى حساب الغير.
- قد يأمر العميل المصرف بدفع الشيكات ويسحبها لفائدة الغير.

ثانيا: العمليات القانونية التي تطرأ على الحساب أثناء تشغيله

يرد على حساب الوديعة المصرفية أثناء تشغيله مجموعة من العمليات القانونية وتتمثل فيما يلي:الحجز على حساب الوديعة المصرفية(1)، والخطأ في القيود وكيفية تصحيحه (2) وأخيرا المقاصة (3).

[1] - GAVALDA Christian, STOUFFLET Gean, Op .Cit, P220.

[2]- علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 56.

[3]- مناري عائشة، مرجع سابق، ص94.

1- الحجز على حساب الوديعة النقدية المصرفية

يحق لدائني العميل المودع الحجز على الوديعة النقدية التي تكون تحت يد البنك، بما يعني التزام البنك برد هذه النقود لمالكها، و لا يعتبر ذلك منه تخليا عن ملكيته للوديعة، بل وفاءً لما تنشغل به ذمته لحساب المودع.[1]

يمكن أن يكون الحجز احتياطيا حيث يضمن للحاجز التنفيذ على الوديعة النقدية المصرفية، إذا تم تثبيت الحجز بقرار قضائي وأصبح نافذا، وفي هذه الحالة يتعين على الحاجزتثبيت الحجز برفع دعوى تثبيت خلال 15 يوما من تاريخ توقيع الحجز الاحتياطي وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء، وهذا طبقا للمادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.[2]

2- الخطأ في القيد

تتم القيود في الحسابات بموجب الأصول المعتمدة في تنظيم الدفاتر التجارية، وإذا أخطأ البنك أثناء إجراء القيود خلال عمليات السحب والإيداع التي تتم طوال فترة تشغيل الحساب، فلا يحق للبنك تصحيح القيد الخاطئ عن طريق محوه أو شطبه أو حكه، بل يجب إجراء قيد معاكس يشير إلى أنه مصحح للقيد الخاطئ، وتجنبا لإجراء قيود على قيمة الشيكات والسندات والأوراق المالية المسلمة إليها إلا بعد تحصيل قيمتها.[3]

---

[1]- محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص89.

[2]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 44صادر في 23أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج، ر، ج، ج، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

[3]-معماش جمال الدين، مرجعسابق، ص52.

3- المقاصة

نص المشرع الجزائري في المادة 297 من القانون المدني،[1] على حق المدين في التمسك بالمقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له اتجاهه، بينما جاءت المادة 299 من القانون نفسه،[2] جاءت بمجموعة من الحالات التي لا يجوز التمسك فيها بالمقاصة.

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المودع لديه في الوديعة المدنية، لا يجوز له التمسك بالمقاصة في مواجهة المودع، وهذا على خلاف الوديعة النقدية المصرفية إذ يجوز فيها للبنك أن يتمسك بالمقاصة بين ما يودعه المودع، وبين ما يترتب في ذمته من ديون للبنك.

الفرع الثالث

قفل حساب الوديعة المصرفية

يعد قفل حساب الوديعة مسألة هامة ويجب على الأفراد أن يكونوا على دراية بالإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه العملية، وهو يقفل لأسباب مختلفة قد تكون إرادية (أولا) أو بمقتضى القانون (ثانيا)

أولا: القفل الإرادي لحساب الوديعة المصرفية

يتم إتباع هذا النوع من الحلول، في حالة ما إذا كان الحساب لمدة محددة، يتم فتح الحساب لأداء عمليات محددة وينتهي عند الانتهاء من تلك العمليات، ومبدئيا لا يمكن إغلاق الحساب إلا بموافقة العميل، ولا يمكن للبنك إنهاء العلاقة إلا عند نهاية المدة المتفق عليها، والتي تكون

---

[1]- راجع نص المادة 297 من القانون المدني، مرجع سابق، التي تنص:«**للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه.....و ما هو مستحق له تجاهه....قضاء** »

[2]- راجع نص المادة 299 من القانون نفسه: « **تقع المقاصة مهما اختلفت.....إذا كان أحد الدينين شيئا نزع .....حقا غير قابل للحجز** ».

الأساس في غلق الحساب.[1]ويقفل الحساب أيضا بانتهاء المدة المعينة له في الاتفاق، ويجوز قفله قبل انتهاء المدة بالاتفاق الطرفين، بيد أن الغالب أن يكون الحساب مفتوحا لمدة غير معينة.[2]

ثانيا: القفل القانوني لحساب الوديعة المصرفية

تنتهي العلاقة العقدية بقوة القانون عند وفاة العميل، حيث تعتبر هذه الحالة من الأسباب الخاصة لإغلاق الحساب، يجب على المصرف معرفة هوية الورثة وحقوقهم وإغلاق الحساب والامتناع عن إعطاء الورثة أي أموال حتى يتم الانتهاء من عملية التوزيع والقسمة، ويؤدي فقدان أهلية العميل إلى إغلاق الحساب، ويستوجب تدخل وصي العميل.[3] أمّا بالنسبة للشخصية المعنوية فإن سبب للقفل بالنسبة للشخص المعنوي يتمثل في انقضاء مدة الشركة أو هلاك مالكها أو استفاء الغرض الذي قام لأجل، وبالنسبة للشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي فتنقضي بإفلاس أحد الشركاء أو انسحابه أو وفاته.

[1]– قادري إشراق، مرجع سابق، ص ص 42–43.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، عمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص31.

[3]– قادري إشراق، مرجع سابق، ص43.

الفصل الثاني

عن الحماية القانونية لعقد الوديعة المصرفية

يتم عقد الوديعة المصرفية بين العميل والمصرف، حيث يقوم الوديع بإيداع أمواله لدى المصرف من أجل حفظها وتحصيل فائدة منها من جهة، ومن جهة أخرى تمكين البنوك والمؤسسات المالية من استخدام هذه الأموال المودعة، واستعمالها على شكل قروض للأفراد والشركات لتمويل المشاريع الاقتصادية والأنشطة التجارية. ولحماية هذه العلاقة التعاقدية وزيادة الثقة والائتمان بين المودع والمودع لديه، فقد فرض المشرع الجزائري التزامات يتحملها كل طرف بموجب عقد الوديعة المصرفية والتي حددها القانون وتقع على عاتق المودع العميل والبنك كمؤسسة مصرفية، ويجب احترامها من كل طرف، وبالتالي يؤدي عدم التقيد بهذه الالتزامات إلى قيام المسؤولية القانونية لأحد الأطراف المتعاقدة، والتي قد تكون مسؤولية مدنية، وقد تكون مسؤولية جنائية، أو مسؤولية تأديبية.

أمام الخصوصية والأهمية التي تتمتع بها الوديعة المصرفية فقد تم إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية بموجب القانون رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الذي يهدف إلى حماية أموال العملاء واستردادها في جميع الأحوال حتى وإن توقف البنك عن الدفع أو توقفه عن العمل بسبب من الأسباب. ويؤدي إلى تشجيع الادخار ونمو المؤسسات المالية وزيادة الثقة في النظام المصرفي.

تتمحور الدراسة في هذا الفصل حول أثار عقد الوديعة المصرفية من خلال تحديد التزمات طرفي العقد والمسؤولية المترتبة في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات(المبحث الأول)، ونظام ضمان الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركات الضمان وكيفية تسييرها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

في الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية

عقد الوديعة المصرفية شأنه شأن العقود الأخرى يتكون من طرفين، المودع والمودع لديه ويعتبر من العقود المتبادلة ولانعقاده انعقادا صحيحا، فإن المشرع الجزائري قد فرض على عاتق كل من طرفيه، التزامات محددة، والتزامات كل الطرف تعتبر في نفس الوقت حقوقا للطرف الأخر مما يجعل هذا العقد يتم وفقا للقانون وعلى وجه صحيح، ففي حالة إخلال أحد الطرفين لهذه الالتزامات المقررة لكلاهما سوف يؤدي ذلك إلى ترتيب المسؤولية القانونية التي هي عبارة عن جزاء قانوني نتيجة هذا الإخلال، فيتحمل كل طرف مسؤولية العمل الذي قام به.

ففي هذا المبحث يتم تحديد التزامات كل من المودع والمودع لديه (المطلب الأول) والمسؤولية المترتبة عن هذه الالتزامات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيث الالتزامات المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية

إذا انعقدت الوديعة المصرفية انعقادا صحيحا، بإستفاء جميع أركانها سابقة الذكر، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى ترتيب مجموعة من الآثار القانونية تكون محل التزامات الطرفين. وهذا ما سيتم تناوله من خلال المطلب الأول، بدأبالتزامات البنك (الفرع الأول) والمتمثلة في: التزام باحترام تخصيص الوديعة، التزام بتقديم بيان الحساب، التزام برد الشيء المودع و دفع الفائدة وهذه الالتزامات في نفس الوقت تعتبر حقوق المودع تجاه البنك؛وكذلكسنتطرق لالتزامات المودع أو العميل (الفرع الثاني) وتتمثل في: التزام العميل بدفع الأجرة، التزام بتسليم مبلغ الوديعة للبنك وضمان خلو النقود من العيوب.

الفرع الأول

التزامات البنك في عقد الوديعة المصرفية

يقع على عاتق البنك مجموعة من الالتزامات تجاه المودع التي تتمثل في التزام البنك باحترام تخصيص الوديعة(أولا)، التزام البنك بتقديم بيان الحساب (ثانيا)، التزام برد شيء المودع(ثالثا)، التزام البنك بدفع الفائدة (رابعا).

أولا: التزام البنك باحترام تخصيص الوديعة

إذا كانت الوديعة المصرفية مخصصة لغرض معين فإن البنك ملزم باحترام تخصيص الوديعة، لأنه يعتبر هذا الأخير وكيل عن العميل في القيام بالغرض الذي خصصت له الوديعة لذلك يعتبر البنك خائنا للأمانة في حالة عدم احترامه لهذا التخصيص،[1]فمثلا الوديعة مخصصة للوفاء بأرباح أسهم شركة المساهمة أو فوائد سنداتها وجب على البنك قبل الوفاء بها أن يتأكد من صفة المستفيد إن كان مساهما أو دائنا للشركة، وبالتالي يجب أن يكون الغرض محددا في اتفاق الطرفين وعلى البنك أن لا يستعمل الوديعة إلا في حدود الغرض المتفق عليه.[2]

ثانيا: التزام البنك بإعلام المودع

يتوجب على البنك أن يعلم المودع بإلزامية فتح الحساب، ويتم الفتح بالشروط العامة لتكوين العقد والإجراءات الخاصة لفتح الحساب، يعتبر هذا الالتزام تدبير وقائي لحماية التراضي، من شأنه أن يخول دون إخلال بإرادة أي متعاقد, فالبنك عند وفاءه لهذا الالتزام يكون قد استجاب لمقتضيات حسن النية ومبدأ النزاهة العقدية، من خلال إطلاعه على المعلومات الضرورية المرتبطة بالمسائل الأساسية للعقد.[3]وقد تم التأكيد على هذا الالتزام من خلال عدة نصوص قانونية من بينها نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية الواجب إدراجها في العقود

---

[1]- ريباز الشاذلي، بوهنتالة ياسين،" أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك والعميل المودع"، **مجلة الدراسات الحقوقية** المجلد 09 العدد 03، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد سي الحواس بريكة، باتنة، 2023، ص ص277-278.

[2]- هاني محمد دويدر، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1994ص 167.

[3]- بلاليط سهيلة،مرجع سابق، ص42.

المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك التي جاءت« **يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد و إبرامه».**[1]

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تعلم زبائنها والجمهور بالشروط التي تطبقها بعنوان بالعمليات المصرفية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات.[2] وعند فتح حساب الوديعة يجب على البنك أن يطلع زبائنه على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب وأسعار الخدمات المختلفة التي يسمح بها، والالتزامات المتبادلة و تقدم هذه الشروط في شكل بيان أو المستندات ترسل لهذا الغرض.[3]يلتزم موظف البنك بالتدقيق في هوية المودع والتأكد من عنوانه،[4] والحفاظ على المعلومات التي اطلع عليها، ويجب أن يكون متفطنا وحريص بمراقبة هذه المعلومات والقيام بإجراءات فتح الحساب.[5] والغرض من فرض هذا الالتزام هو تجنب مكافحة ظهيرة غسيل الأموال، وتمويل العمليات الإرهابية.[6]

في حالة ما أراد البنك بقفل الحساب يتوجب عليه إخطار العميل بقفل هذا، الحساب إذا كان العقد غير محدد المدة، ويبقى البنك ملزما بهذا الإخطار حتى ولو قام العميل بسحب كل المبالغ

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج،ر،ج، ج، عدد 56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

[2]– راجع نص المادة 07 من النظام رقم 09-03، «**ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور بالشروط التي تطبقها بعنوان العمليات المصرفية التي تقوم بها وخاصة معدلات الفائدة الإجمالية لهذه العمليات»**

[3]– شاذلي زيبار، بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص268.

[4]– راجع نص المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق التي تنص: «**يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر سندات أو قيم وإيصالات أو تأجير صندوق...»**

[5]– ملحق رقم 5، تحت عنوان: إتفاقية حساب الوديعة البنكية"، ص 11.

[6]– الكيلاني محمود، مرجع سابق، ص87.

المودعة في الحساب وإيقاف كل العمليات عليه. لأن هذا الأخير يبقى محتفظا به بصورة واضحة وصريحة في ظل عدم تعبيره عن رغبته في قفل الحساب.[1]

ثالثا: التزام البنك برد مبلغ الوديعة

يلتزم البنك برد مبلغ المودع لديه إلى العميل، ويتوقف الوقت الذي يتعين على البنك الوفاء بهذا الالتزام على نوع الوديعة، فإذا كانت الوديعة تحت الطلب وجب ردها بمجرد مطالبة العميل بالاسترداد إليه، إذا كانت بشرط الإخطار يجب على البنك رد الوديعة بعد مرور الاتفاق، بعد إخطار العميل البنك بنيته في سحب الوديعة، أما إذا كانت الوديعة لأجل فمتى حل هذا الأجل وجب على البنك رد مبلغ المودع لديه، أما إذا كانت الوديعة مخصصة لتحقيق غرض محدد فتنقضي الوديعة بتحقيق هذا الغرض أي ترد بعد تحقيق الغرض. [2]يجب على البنك رد الوديعة بذات نوعها وقت الإيداع، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،[3] فمثلا: إذا كان محل الإيداع عملة أجنبية فإن القانون مستقر على أن يتم رد المبلغ بالعملة التي تم فيها الإيداع.كما يقتضي رد الشيء بالحالة التي يكون عليها وقت الإيداع، فلا يمكن أن يكون الرد بارتفاع قيمة النقود المودعة أو انخفاضها.[4]

ينصرف الرد إلى المودع نفسه، لأنه هو الذي تعاقد مع المودع لديه ولا يجوز الرد لغير المودع، فلو تقدم شخص لتسلم الوديعة وزور إمضاء المودع في إيصال و يسلمها بموجب هذا الإيصال، فإن هذا الرد ليس مبرأ لذمة البنك بل يقع على هذا الأخير، وإلزاما برد الوديعة للمودع نفسه.[5] آما إذا تعاقد مع البنك نائب المودع لا المودع نفسه، كالوصي أو الولي أو القيم، ولم تبقى هذه الصفة وقت طلب الاسترداد، بأن بلغ القاصر أو فك المحجور أو كان المودع كامل الأهلية

---

[1]– شاذلي زيبار، بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص268.

[2]– محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص 382.

[3]– المادة 67 من الأمر 03–11المتعلق بالنقد والقرض مرجع نفسه التي تنص: « **تعتبر أمولا متلقات من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها..**"

[4]–المادة 95 من القانون المدني مرجع نفسه التي تنص «**إذا كان محل الالتزام نقودا، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير** "

[5]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص62.

منذ البداية وناب عنه وكيله في الإيداع، فلا يجوز أن ترد الوديعة إلى الشخص الذي كان يمثله إذا كان أهلا للاستلام، وطالب الاسترداد لا يلزم إثبات ملكيته للمبلغ المودع، وإنما يلزم بإثبات وجود عقد الوديعة المصرفية.[1] في حالة وفاة المودع، فإن البنك يلتزم برد مبلغ الوديعة حسب طبيعة العقد إلى ورثته لأن العقد ينصرف آثره للخلف العام. وهذا ما يعتبر أمرا طبيعيا كون أن الوديعة مبلغ من المال بعد وفاة العميل تدخل في نطاق التركة التي تؤول للورثة كحق شرعي قابل للقسمة طبقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري.[2]

يتم الرد في المكان المتفق عليه، أما إذا لم يتم الاتفاق فإن الرد يكون حسب القواعد العامة وهو موطن المدين، والذي يتمثل في فرع البنك الذي يتم الاتفاق على سحب ودائعه منه عن طريق الشيكات، إذ يجب أن يدفع الشيك في الفرع الذي أصدر الدفتر باعتباره هو الحساب.[3]

رابعا: التزام البنك بدفع الفوائد

إن الأمر رقم 03-11 لم ينص في مواده على ضرورة دفع الفائدة عن الأموال المودعة لدى البنك، إلا أن هذا لا يمنع من ذلك، إذا ما وجد الاتفاق بين طرفي العقد على أن الأموال المودعة تنتج فوائد. والتي تكون هدف البنك منها جلب المدخرات.[4] كما يعتبر إيداع النقود والإذن باستعمالها للمودع لديه من قبيل القرض، فإنه يجوز للبنك أن يمنح لزبائنه فائدة على الأموال المودعة لديه، وهذا حسب المادة 544 من القانون المدني:" **يجوز لمؤسسات القرض في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فائدة»**

---

[1]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص728.

[2]- راجع نص المادة 108من القانون المدني مرجع سابق التي تنص:«**ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، ما لم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث»**

[3]-علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص61.

[4]- حرباش لمياء، مرجع سابق، ص 149.

يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية لتشجيع الادخار "، ويتضح لنا في هذه المادة أن البنك غير ملزم بدفع الفوائد، ما لم يكن اتفاق بينه و بين العميل على ذلك.[1]تسري هذه الفوائد من اليوم الذي يلي كل إيداع، أما نسبة ومبلغ هذه الفائدةفيختلف باختلاف نوع الوديعة، وآجل استحقاقها. وعادة ما يتم الاتفاق على الفائدة في الودائع لآجل والودائع بالإشعار سابق وودائع التوفير، آماالودائع التي ترد بمجرد الطلب فالغالبهو عدم دفع الفوائد عليها. فإن تم الاتفاق بين العميل والبنك على دفع الفائدة فإن هذا الأخير ملزما بدفعها بالسعر المتفق عليه بشرط عدم تجاوز السعر القانوني المحدد بموجب أحكام القانون.[2]

الفرع الثاني

التزامات العميل في عقد الوديعة المصرفية

يلتزم العميل أو المودع بموجب عقد الوديعة المصرفية بعدة التزامات والتي تعد في نفس الوقت حقوقا للبنك. والمتمثلة في التزام العميل بتسليم مبلغ الوديعة (أولا) التزام بدفع الأجر(ثانيا) التزام بضمان خلو النقود من العيوب (ثالثا).

أولا: التزام العميل بتسليم مبلغ الوديعة

نقل ملكية النقود التي يتم إيداعها في البنك هو أول التزام يقع على عاتق العميل المودع، ولا يتم ذلك إلا بالتسليم الفعلي، وهو وضع مبلغ محدد في عقد الوديعة المصرفية تحت تصرف البنك[3] وهذا مانصت عليه المادة 590 من القانون المدني: "**الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المدع لديه,,,,**".[4]يتم التسليم في المكان والزمان المحددين في العقد والغالب هو مكان إبرامه كمقر البنكأو أحد الفروع التابعة له، مع ضرورة احترام أوقات العمل التي يعمل فيها البنك. والتسليم يأخذ صورة مختلفة في عقد الوديعة المصرفية، فقد يكون فعليا بشكل

---

[1]–أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– ريباز الشاذلي، بوهنتالة ياسين، مرجع سابق. ص285.

[3]– زيماموشنذير ،حرباش لمياء ،"أحكام عقد الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، مرجع سابق ص 492.

[4]– أمر رقم 75–58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

مباشر بوضع النقود الورقيةأو المعدنية محددة القيمة في حيازة البنك، كما قد يكون بتظهير الشيك أو عن طريق التحويل المصرفي.[1]

بالتالي في حالة عدم قيام العميل بتنفيذ هذا الالتزام فلا يكون لعقد الوديعة آثر بالنسبة للبنكويعتبر مفسوخا من تلقاء نفسه لعدم وجود المبلغ الذي أبرم العقد على أساسه.[2]

ثانيا: التزام المودع بدفع الأجرة

يتوجب على العميل دفع الأجرة في مقابل حفظ مبالغه المودعة لدى البنك، إذ تم الاتفاق بدفعها بينه وبين المودع لديه،[3] هذا ما نصت عليه المادة 596 من القانون المدني الجزائري:"**الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر فإذا اتفق على الأجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك**» ، ويجب أن تدفع الأجرة عند انتهاء المبلغ المودع لدى البنك.[4]

والغالب يستقل البنك في تحديد هذه الأجرة، فإذا لم يكن هناك اتفاق مسبق بين الطرفين على الأجر، فيتم دفعه وفقا للعرف المصرفي السائد، وإلا يعود تقديرها للقاضي، وطريقة دفع الأجرة تكون إما دفعة واحدة، أو على أقساط تستحق في مواعيد معينة ما لم يتضمن العقد تحديدها وإذا لم يتضمن العقد ذلك، فيكون دفع الأجرة في الوقت الذي تنتهي فيه مدة حفظ الوديعة، وهذا ما نصته المادة أعلاه.وعادة تدفع الأجرة في موطن العميل المودع أي المكان الذي يقيم فيه عادة أو المكان الذي يباشر فيه عمله.[5]

[1]– فرحي محمد، مرجع سابق، ص ص 82–83.

[2]– معماش جمال الدين، مرجع سابق، ص 64.

[3]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 78.

[4]– أمر رقم 75–59 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5]– طواهير محمد، خليفي عبد الحق، مرجع السابق، ص 68.

ثالثا: التزام العميل بضمان خلو النقود من العيوب

يجب على العميل في عقد الوديعة المصرفية أن يلتزم بضمان خلو النقود من العيوب وتتوقف صورة هذا الضمان على كيفية التسليم، التي قد تكون عن طريق نقود ورقية ففي هذه الحالة يمكن أن يعترض البنك على هذه الأوراق إن كانت تالفة، إلا أن البنوك يمكن أن تقبل هذه الأوراق و تقوم باستبدالها لأن البنك المركزي يسمح باستبدال أوراق تالفة بالأوراق الجديدة. لكن لا يمكن قبول البنك للنقود إذا كانت مزورة نهائيا، فيجب على المودع ضمانها. [1]

أما إذا تم تقديم النقود عن طريق تظهير أحد الشيكات، فإن العميل يضمن استفاء البنك بقيمة الشيك، لأن ذمته لا تبرأ إلا إذا حصل البنك على النقود الورقية ذاتها، فإن لم يحصل عليها جاز له الرجوع على العميل بوصفه مظهرا يضمن الوفاء بقيمة الشيك. كما يمكن أن يتم التسليم عن طريق التحويل المصرفي، و في هذه الحالة يضمن العميل للبنك وجود رصيد دائن بالحساب الذي تحولت منه قيمة الوديعة، أما إذا كان هذا الرصيد مدينا أو دائنا لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للبنك الرجوع عليه.[2]

المطلب الأول

من حيث المسؤولية الناجمة عن الإخلال بأحكام عقد الوديعة المصرفية

إن المسؤولية المترتبة على عقد الوديعة المصرفية هي نتيجة الالتزامات التي تقع على عاتق المودع و المودع لديه، ومدى تنفيذهم لهذه الالتزامات، فأي إخلال لها يولد مسؤولية سواء مسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية لكلا الطرفي المتعاقدة. وعليه فقد تم التطرق في الفرع الأول إلى مسؤولية المودع لديه أي البنك، أما في الفرع الثاني لمسؤولية المودع.

[1]– هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، مرجع السابق، ص ص 171–172.

[2]– زيبار الشاذلي، بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 290.

الفرع الأول

مسؤولية المودع لديه

يسأل البنك مسؤولية مدنية و ذلك في حالة إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد الوديعة المصرفية أو في حالة إضراره بالعميل نتيجة خطأ اقترفه (أولا) كما يمكن مساءلته جنائيا (ثانيا) وتأديبيا (ثالثا).

أولا: المسؤولية المدنية للمودع لديه

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤوليته عقدية يحكمها ويسيرها العقد، كما قد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فتكون مسؤوليته تقصيرية يستقل القانون بحكمها وتحديدها.[1] وهذه المسؤولية أساسها التعويض عن الضرر ومن ثم الجزاء المترتب عليها هو إلزام المسؤول بتعويض الطرف المتضرر،[2] وعليه فالبنك يسأل مسؤولية عقدية (أ)، إذا أخل بالتزام عقدي وكما قد يسأل مسؤولية تقصيرية (ب) إذا أخل بالتزام قانوني.

1- المسؤولية العقدية للمودع لديه

تقوم المسؤولية العقدية للبنك، إذا توفرت أركانها الثلاثة الخطأ الضرر والعلاقة السببية فالبنك يمكن أن ينفي هذه المسؤولية عن نفسه إذا ما أثبت أنه لم يخطئ، كما أن القواعد العامة تقضي بأن البنك كشخص معنوي يسأل في هذه الحالة مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر عن ممثله القانوني أو عن وكيل عنه، حيث يسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانونا بشرط أن يكون خطأ تابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة

---

[1]- الطباخ شريف، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006. ص، 576.

[2]- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع الإثراء بلا سبب، والقانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص، 10.

أو سببها أو بمناسبتها.[1] هذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري،"**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**»[2]

من بين الحالات التي تقوم المسؤولية العقدية للبنك نذكر على سبيل المثال: مسؤولية البنك عن عدم تنفيذ الإلتزام بالرد، لأن البنك يقع عليه التزام برد مبلغ الوديعة التي بحوزته عند الطلبأو انتهاء الأجل، وفي حالة عدم ردها تترتب المسؤولية العقدية للبنك والتي تؤدي إلى تعويض العميل المضرور جراء هذا الإخلال.[3] البنك يكون معفى عن المسؤولية فقط عند وجود قوة قاهرة ولسبب خارج عن إرادته، [4] وأيضا إذا قام بتسليم الوديعة لغير المودع؛ فالبنك مسؤول خاصة وأنه ملزم بتدقيق في هوية طالب الرد والتأكد من معلوماته، ولا يعفى هنا إلا إذا كان تزوير مما يصعب اكتشافه.[5]

2- المسؤولية التقصيرية للمودع لديه

تنص المادة 124 من القانون المدني " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض**» [6]من خلال هذه المادة يتبين أن المسؤولية التقصيرية أساسها الخطأ الواجب الإثبات أي على المتضرر إثباته، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه الضرر للغير، فإنه يلزم على مرتكبه التعويض، وللقاضي الحق في تقدير هذا التعويض.[7]

---

[1]- معماش جمال الدين، مرجع سابق، ص 68.

[2]- أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]- معماش جمال الدين، مرجع سابق ، ص68-69.

[4]- راجع نص المادة 307 من القانون المدني مرجع سابق التي تنص:«**ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته.** »

[5]- قادري إشراق ، مرجع سابق، ص67.

[6]- أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[7]- عسالي صباح، مصادر الالتزام، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/31، على الساعة 13:47 سا، في الموقع: http://elearning.univ-djelfa.dz.

تقوم المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك إذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل وتضرر هذا العميل جراء تصرفات البنك، وبالتالي فالمسؤولية التقصيرية إذا تنشأ إذا لم يكن هناك أصلا عقد بين العميل والبنك، أو كان هناك عقد باطل، أو كان العقد صحيحا ولكن الضرر وقع للعميل بسبب الإخلال بالتزام قانوني ولم يكن بسبب الإخلال بالتزام الناشئ من هذا العقد الصحيح.[1]

على سبيل المثال يسأل البنك مسؤولية تقصيرية في حالة عدم تقييده بواجب إعلام الزبون طالب فتح الحساب بكل المعلومات التي يجب أن يعلمه بها، لأن هذا الالتزام يفرض على البنك قبل إتمام إبرام العقد أي مرحلة المفوضات، لذلك يسأل عن هذا الخطأ مسؤولية تقصيريةوأيضا يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير إذا قام بقبول مبالغ نقدية يعلم بأنها مسروقة.[2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمودع لديه

يكون البنك مسؤولا جنائيا في حالة ارتكابه لخطأ معاقب عليه بموجب قانون العقوبات[3] أو قانون خاص، خاصة قانون النقد والقرض،[4] ويكون هذا الخطأ منتسبا إليه، وتقوم المسؤولية الجزائية للبنك عند اقتران الركن المادي والمعنوي في السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون وتوفر نية احتيالية في العمل الذي قام به،[5] وما يعنينا في هذه الدراسة مسؤولية البنك الجنائية من خلال عقد الوديعة المصرفية التي لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الشروط. والتي تتمثل في:

- **شرط الصفة:** يشترط في الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم أن يكون عضوا في البنك

[1]– بلاليط سهيلة، مرجع سابق، ص52– 53.

[2]– براهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، مرجع سابق، ص107.

[3]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 78، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[4]– أمر رقم 03–11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[5]– سقلاب فريدة، أمر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص144.

- **شرط الإختصاص:** يجب أن يكون الفعل المجرم صادر عن عضو صاحب الاختصاص وفي الحدود المرخص بها.
- **شرط المصلحة:** يشترط أن يكون للبنك مصلحة من هذا الفعل المجرم لكي يتحمل المسؤولية، فإن كان الفعل لا يعود عليه بأية مصلحة فيسأل مرتكب هذا الفعل وحده عنه
- **شرط الشكل:** يمكن للقانون الأساسي للبنك أن يشترط شكلا معينا للتعبير عن إرادته كاشتراط صدور قرار معينو من الجمعية العامة.[1]

إذا لم تتوفر هذه الشروط، لا يعني ذلك انتفاء مسؤولية البنك، فعند ما يكون البنك مهملا للرقابة والإشراف، كأن تكون أجهزة البنك المكلفة بالتفتيش غير فعالة، هنا سيتحمل البنك المسؤولية. ومن بين الحالات التي يسأل البنك جنائيا جريمة تبييض الأموال، باعتباره مرتكب لها بصفة مباشرة أو علمه بهاأو مساهمته فيها طبقا للمادة 2 من القانون رقم 05-01.[2] وقد قرر المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فالأصل يعاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنواتوبغرامة مليون 1.000.000 دج إلى ثلاث ملايين[3]3.000.000، بالإضافة إلى عقوبات أخرى كالمصادرة والمنع منمزاولة النشاط، وقد نصت عليها المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات الجزائري. وتقوم أيضا مسؤولية البنك الجنائية في حالة ما ارتكب موظفوه لجريمة خيانة الأمانة فالأمانة إذا ما تصرف في الوديعة المخصصة لغرض معين في غير ما خصصت له.[4]

ثالثا: المسؤولية التأديبية للبنك

إضافة إلى المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية فإن البنك يسأل مسؤولية إدارية التي تقع على موظف البنك كنوع من العقاب ذو طابع تأديبي وتختص بإقرار هذا النوع من المسؤولية هيئة

[1]- بلاليط سهيلة، مرجع سابق، ص ص53- 54.

[2]- قانون رقم 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مرجع سابق.

[3]- راجع نص المادة 389 مكرر 1، من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات مرجع سابق.

[4]- قادري إشراق، مرجع سابق، ص 70.

تسمى باللجنة المصرفية،[1] هذا ماجاءت به المادة 105 من أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تكلف هذه اللجنة ب:

_مراقبة مدى احترام البنوك لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

_تفحص شروط استقبال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.[2]

كما تقوم بفرض عقوبات تأديبية المنصوص عليها في المادة 114 من نفس الأمر والتي تتمثلفي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مِقتا أو عدم تعيينه.

- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعيينه

- سحب الإعتماد. [3]

---

[1]- نبيل سهام، مرجع سابق، ص64.

[2]- راجع نص المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، التي تنص: «**تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:**

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

-المعاقبة على الإخلالات التي تتمم معاينتها.....

[3]- راجع نص المادة 144 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مسؤولية المودع في عقد الوديعة المصرفية

يمكن أن تكون مسؤولية العميل في عقد الوديعة المصرفية مدنية سواء كانت عقدية أوتقصيرية وذلك عند توفر شروطها، كما يمكن أن يسأل مسؤولية جنائية في حال ارتكابه لجريمة متعلقة بعقد الوديعة.

أولا: المسؤولية المدنية للمودع في عقد الوديعة المصرفية

تنقسم مسؤولية العميل المدنية في القانون المدني إلى نوعين مسؤولية عقدية والتي تقوم في حالة عدم قيام العميل بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في عقد الوديعة المصرفية، ومسؤولية تقصيرية التي تنشأ نتيجة لخطأ ارتكبه العميل وسبب ضرر للبنك.

1- المسؤولية العقدية للمودع

إن قاعدة"العقد شريعة المتعاقدين"، كقاعدة قانونية ومبدأ أساسي في القانون المدني، فكل عقد يرتب التزامات واجبة التنفيذ، مما يعني أن للعقد قوة ملزمة للمتعاقدين وعليهم تنفيذ كل ما يتضمنه العقد، ولا يجوز نقضه أو تعديله بإرادة منفردة، إنما بإرادة الطرفين، بالتالي فإن الإخلال بالالتزامات من قبل أحد الأطراف سواء بعدم التنفيذ أو التأخر عن التنفيذ فذلك يُرتب جزاء وهذا ما يُعرف بالمسؤولية العقدية،[1] فنفس الشيء يطبق على عقد الوديعة المصرفية وعليه يؤدي عدم تنفيذ العميل لما جاء في العقد أو التأخر فيه إلى قيام المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها وهي الخطأ العقدي الضرر والعلاقة السببية، وهذا ما جاءت به المادة 106من القانون المدني[2]، ومن أمثلة الحالات التي يجوز فيها مساءلة العميل المودع طبقا لقواعد المسؤولية العقدية هي حالة مطالبة العميل البنك باسترداد الوديعة قبل حلول أجلها، حيث يلتزم العميل المودع في الوديعة لأجل بعدم المطالبة باستردادها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه و، وفي حالة مخالفته لهذا الاتفاق، فإنه

[1]- مرام ياسر عبد الدايم، المسؤولية العقدية في القانون، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01/ 06/ 2023، على الساعة 21:25 سا، في الموقع:https://arabe-ency.com.sy

[2]- راجع نص المادة 106 من القانون المدني، مرجع سابق، التي تنص: «**العقد شريعة المتعادين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**».

يكون قد أخل بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب عقد الوديعة المصرفية مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته العقدية.[1]

2- المسؤولية التقصيرية للمودع

تنشأ المسؤولية التقصيرية للمودع نتيجة إخلاله بالتزام قانوني والتي عالجها المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني التي تنص" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض**».والإخلال الذي يقع في المسؤولية التقصيرية للمودع ليس الإخلال بالتزام معين حددته إرادة الطرفين بل هو إخلال بالتزام عام يفرضه القانون، لذلك فإن القانون الذي أنشأ هذا الإلتزام، هو الذي يحدد أحكام هذه المسؤولية التي لا يجوز الاتفاق على تعديلها لأنها من النظام العام وأساسها الخطأ الذي يفرض التعويض،[2] وعليه فالعميل يسأل مسؤولية تقصيرية إذا أخل بالتزام قانوني مثلا يتعدى على موظف في البنك بالضرب، لكن هناك بعض الحالات التي يعفى فيها العميل من هذه المسؤوليةولا يكون ملزما بالتعويض وذلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، إذا كان العميل قاصرا غير مميز[3]أو ارتكب الخطأ خارج عن إرادته وهذا إعمالا بنص المادة 130 من القانون المدني بقولها: « **من سبب ضررا للغير لتفادي ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا**».وأثبت هذا العميل السبب الأجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو لسبب يرجع للغير.[4]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمودع

تقوم المسؤولية الجنائية للعميل في حالة ارتكابه لعمل غير مشروع، يرتب ارتكابه جزاء الذي يتمثل في عقوبة يعاقب عليه القانون، ويجب أن يكون هذا العمل له صلة بعقد الوديعة

---

[1]- بسام محمد الطراونة، محمد باسم ملحم، مرجع سابق، ص 408.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص17-18.

[3]- راجع نص المادة 125 من القانون المدني، مرجع سابق التي تنص: « **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا.** »

[4]- راجع نص المادة 127 من القانون نفسه التي تنص: « **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر..** » .

المصرفية، أو بحساب الوديعة،[1]ومن أهم هذه الجرائم التي يقع فيها العميل، تزوير الشيكات والتي تعتبر جريمة عمدية وتقضي اتجاه نية الجاني إلى تزوير هذه الشيكات قصد تحقيق أرباح شخصية، وبالتالي يسأل جنائيا، وتتم هذه الجريمة إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أوالتوقيع الشيكات.[2] ويعاقب على جريمة التزوير، من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 20000دج، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية.[3]

المبحث الثاني

من خلال وضع نظام ضمان الودائع المصرفية

إثر تعرض الاقتصاد العالمي في عقد التسعينات لعدة أزمات مالية ومصرفية كمشكلة الديون العالمية التي أدت إلى أضعاف النظام المصرفي الدولي، وعندما تبين أن البنوك التجارية العالمية الهامة في النظام المصرفي تعاني من ضعف في رأس المال وتشتت في الأصول وزيادة الديون، أدت كل هذه العوامل إلى تفكير في إنشاء ما يسمى بنظام ضمان الودائع المصرفية[4] وذلك عن طريق إقامة مؤسسات وشركات ضمان لحماية المودعين والعملاء في حالة حدوث أي خسائر أو مشاكل في البنك.

تتولى مؤسسة ضمان الودائع جمع اشتراكات مالية من مصاريف وبنوك مختلفة لتشكيل صندوق ضمان مشترك، وذلك لدعم المصارف الأعضاء عندما يتعرضون لأزمات مالية لأسباب تتعلق بالإدارة أو لأسباب خارجية.[5] هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03-11

---

[1]- قادري إشراق، مرجع سابق، ص75.

[2]- سقلاب فريدة، مرجع سابق، ص ص147-148.

[3]- راجع نص المادة 219 من قانون العقوبات، مرجع سابق، التي تنص: «**كل من ارتكب تزويرا ..... في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار**»

[4]- الهندي عدنان، الحافي عادل، العمادي محمد، النابسلي محمد سعيد، الملكي عبد الله، عبد الفتاح أحمد، شيبلي خطار محفوظ فارق، العندوري حافظ، الأنصاري أسامة عبد الخالق. مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، (أبحاث ومناقشات) الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1996، ص. 37.

[5]- سدرة أنيسة، "نظام ضمان الودائع المصرفية بين التأييد و المعارضة، (دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات 2018)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 15، العدد 21، جامعة الجزائر2، 2019، ص 330.

المتعلق بالنقد والقرض، في المادة 118 منه، **«يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق الضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر ».**[1]

لذلك فقد تم شرح في هذا المبحث الإطار القانوني لشركة الضمان(المطلب الأول) ومجال تدخل هذه الشركات لتأدية مهامها، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من حيث الإطار القانوني لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية

تعد مؤسسات ضمان الودائع المصرفية الجهة المسؤولة عن إدارة صندوق ضمان الودائع وتم إنشاءها بموجب القانون بهدف تحقيق مصلحة عامة، وتتمتع ببعض الصلاحيات المرتبطة بها في معاملاتها مع البنك المركزي والبنوك التجارية،[2] وتعتبر شركة ضمان الودائع آلية حمائية وضعها المشرع من أجل تعويض المودعين في حالة عجز مؤسسة الائتمان عن ردها لأصحابها[3]

لقد عرفها المشرع الجزائري انطلاقا من نظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أنها شركة تساهم فيها البنوك بدفع علاوة سنوية وتقوم بضمان الودائع المصرفية عن طريق تعويض المودعين في حالة توقف البنوك عن الدفع،[4] ونص عليها في المادة 118 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،" **يتعين على البنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد بالمائة (1) على الأكثر من مبلغ ودائعه ».** وفي الفقرة الثالثة " **يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة السابقة ويحدد مبلغ**

[1]- راجع نص المادة 118 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجعسابق.

[2]- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 68.

[3]- اليازيدي عبد العزيز،" دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم 12-103 الخاص بمؤسسة الائتمان،" **مجلة منازعات العمل**، العدد16، أكادير، 2016، ص21.

[4]- راجع نص المادة 07 من الأمر رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

الضمان الأقصى المضمون إياه لكل مودع ».[1] يتضح لنا من خلال هذه المواد أن مشاركة البنوك في صندوق الضمان تتم بدفع علاوة ضمان سنوية يحددها مجلس النقد والقرض. وتتميز هذه المؤسسة عن غيرها من المؤسسات، أنها على شكل شركة المساهمة إلا أن غايتها تحقيق المصلحة الخاصة، هذا ما يتعارض مع هدف الشركات التجارية،[2] وعليه سنبين الطبيعة القانونية لمؤسسات الضمان (الفرع الأول) وكيفية تسييرها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية

أثار موضوع إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الشركة، فمهما اختلفت التسميات التي أطلقت عليها بموجب القانون فإنها تعتبر الجهة المخولة قانونا بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، [3] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، على أن صندوق ضمان الودائع البنكية ينشأ في شكل شركة مساهمة، وهذا ما أكدت عليه المادة السادسة من النظام رقم 04-03المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية إذ نصت على أنه **يسير صندوق ضمان الودائع المصرفية المنصوص عليه في المادة 118 من الأمر رقم03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمذكور أعلاه من طرف شركة المساهمة المسماة شركة ضمان الودائع المصرفية. »**[4]

بعد دراسة نص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة تسيير صندوق ضمان الودائع لشركة وأطلق عليها اسم شركة ضمان الودائع المصرفية وأضفي عليها طابع المساهمةوجعلها شركة مساهمة.[5]

---

[1]-راجع نص المادة 118 في الفقرة الثانية و الثالثة، من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[2]- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص69.

[3]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص155.

[4]- راجع نص المادة 06 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[5]- فرحي محمد، مرجع السابق، ص156.

ما يجب الإشارة إليه هو أن المشرع قد خالف الأحكام العامة التي تحكم تأسيس الشركات التجارية، لأن بهذه الصفة جعلها تخضع لقواعد وأحكام القانون التجاري وكسب شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص. هذا ما يشكل اختلاف بين شركة المساهمة ومؤسسة الضمان، فشركة المساهمة غايتها تحقيق الربح والمصلحة الخاصة[1] أما مؤسسة الضمان تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال حماية فئة المتعاملين مع البنوك وهي فئة المودعين.[2] كما أن مؤسسة الضمان المساهمون فيها محدودون بموجب القانون فهم أشخاص معنويون يجب أن تتوفر فيهم صفة التاجر والانضمام الإجباري لهذه المؤسسة يقتصر على البنوك دون سواها،[3] أما شركة المساهمة عكس ذلك فلا يشترط في المساهمين اكتسابهم لصفة التاجر، وتأسس من 07 مساهمين على الأقل سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.[4]

بما أن مؤسسة الضمان تعتبر شركة مساهمة بموجب القانون، فهذا يستلزم أن تخضع لالتزامات التجار من بينها القيد في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية والحصول على اعتماد من بنك الجزائر، وتعد هذه الشركة بمثابة مؤسسة مالية تخضع لجميع تنظيمات بنك الجزائر بالرغم من كل هذا إلا أن شركة الضمان تهدف من خلال نشاطها تحقيق الصالح العام وحماية المودعين.[5]

من خلال ما سبق يمكن استخلاص خاصيتين لشركة ضمان الودائع المصرفية، الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع المصرفية(أولا)، الطابع الخاص لها (ثانيا).

---

[1]– بن شيخ نور الدين، " أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري رقم 20-03 المؤرخ في 15مارس 2020"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المجلد 05، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، باتنة 2022، ص239.

[2]– براهامي فائزة، مرجع سابق، ص125.

[3]– نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص ص68-69.

[4]– فرحي محمد، مرجع سابق، ص 157.

[5]– بن قراش كلثوم،" آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري" **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن"** المجلد 07، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص ص344-345.

أولا: الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع المصرفية

يجب على كل بنك جديد المرخص بإنشائه أن يساهم في رأسمال مال شركة ضمان الودائع المصرفية،[1]هذا ما أكدته المادة السادسة في فقرتها الثانية من النظام رقم 04-03[2]حيث يلزم كل بنك بدفع علاوة ضمان سنوية تحدد نسبتها سنويا بموجب قرار من مجلس النقد والقرض، وتشكل موردا رئيسيا للشركة.

تعتبر المادة الثانية من الأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها، المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يطبق بالنسبة لشركة ضمان الودائع.[3]

ثانيا: الطابع الخاص لشركة ضمان الودائع المصرفية

تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص،[4] وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، كما تعتبر أنها شركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها،[5] تخضع لأحكام القانون التجاري والقيد في السجل التجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية، ومنازعاتها من اختصاص القضاء العادي،وبما أن هذه الخصائص تسري على شركة ضمان الودائع المصرفية، فمن الممكن القول أن هذه الشركة تخضع لأحكام القانون التجاري.[6]

---

[1]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص158.

[2]- نظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[3]- راجع نص المادة 2 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصياتها، ج، ر، ج ،ج، عدد 47، صادر في 23 أوت 2001.

[4]- أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[5]- راجع نص المادة 544 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[6]- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص73.

الفرع الثاني

تسيير مؤسسات ضمان الودائع المصرفية

في غياب أحكام خاصة بشركة صندوق ضمان الودائع المصرفية، فإننا نرى أنها تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث الإجراءات الواجبة لتأسيس شركة المساهمة، لذلك يقتضي أن تؤسس بعقد توثيقي وتقيد في السجل التجاري، ويكون لها هيكل تنظيمي [1]يتكون من مجلس الإدارة،(أولا)والجمعية العامة (ثانيا)، مندوبوالحسابات(ثالثا).

أولا: مجلس الإدارة

يتكون مجلس إدارة شركة الضمان من سبعة (7) أعضاء على الأقل وإثنى عشر(12) على الأكثر، وفقا للمادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية، وهذا ما يساوي ما هو مذكور في المادة 610 من القانون التجاري الجزائري، بالنسبة للحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، ومن بين هذه الأعضاء يتم تعيين عضو من طرف بنك الجزائر وعضو من طرف الخزينة العمومية،[2] وبالرجوع لأحكام القانون التجاري فإن القائمين يتم تعيينهم بالإدارة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية.[3]

يتولى رئاسة المجلس عضوا من بين أعضائه الذي ينتخب من طرف أعضاء مجلس إدارة الشركة ويتحمل مسؤوليتها، ويتصرف بجميع الأحوال باسمها ولحسابها ويتمتع بمجموع من الصلاحيات [4] نذكر أهمها على سبيل المثال:

- إعداد النظام الداخلي.
- تقديم لمجلس الإدارة حسابات سنوية.
- إعداد مشاريع الميزانية.

---

[1]– بن الشيخ نور الدين، مرجع سابق، ص2030.

[2]– برهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المصرفية المودعة لديه، مرجع سابق، ص127.

[3]– راجع نص المادة 611 من القانون التجاري، مرجع سابق.

[4]– راجع نص المادة 638 من القانون التجاري، مرجع سابق,

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- يحدد المصاريف العامة للاستغلال.
- يقترح تعيين ممثلي الشركة في الجمعيات العامة للمساهمين في الشركة.[1]

ثانيا:الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة السيد في حق الملكية بالنسبة لأسهم الشركة بالأشكال المقررة قانونا وذلك بتوافر جميع الشروط المتفق عليها والملائمة للمصلحة العامة المشتركة، وتنقسم الجمعية العامة إلى الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.[2]

1- الجمعية العامة العادية

تنعقد الجمعية العامة لشركة الضمان بصفة عادية واستثنائية، بعد دعوة المساهمين للحضور من قبل مجلس الإدارة،[3] أو من أحد المساهمين، أو من قبل المصفى إذا كانت في حالة التصفية، ولا تصح مداولاتها للدعوة الأولى إلا إذا كان الحضور فيها من المساهمين يحوزون على الأقل الربع 1/4 من الأسهم ، ولها الحق في التصويت وفي حال عدم استيفاء هذا الشرط فإنه لا يعتد بأي نصاب في الدعوة الثانية، وتكون المداولات صحيحة ومرتبة لآثارها، كما أن قرارات الجمعية العامة تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء والممثلين عنهم.[4]

2- الجمعية العامة غير العادية

تستدعي الجمعية غير العادية لمناقشة كل الأسئلة المتعلقة بتعديل النظام القانوني للشركة وعلى سبيل المثال نذكر:

- رفع أو تخفيض رأس المال الاجتماعي للشركة وفق شروط قانونية.

---

[1]- بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص345.

[2]- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص77.

[3]- بوزيدي الياس،"قراءة في أحكام النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية"، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد 01، العدد02، 2020، مغنية، تلمسان، ص230.

[4]- راجع نص المادة 675 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

– تحويل المقر الاجتماعي للشركة.

– ترخيص المعاملات والصلح. [1]

لا تصح مداولات الجمعية العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى.[2]

ثالثا: مندوبو الحسابات

كلفت المادة 17 من القانون الأساسي لمؤسسة ضمان الودائع البنكية الجمعية العامة العادية بتعيين محافظين على جدول المصف الوطني لمدة ثلاث (03) سنوات من أجل تكليفهم بمهمة التحقيق في دفاتر وقيم الشركة،[3] بما في ذلك القيم المجازة والمسيرة لحساب الدولة، ويراقب انتظام ونزهة الحسابات الاجتماعية ويدقق في المعلومات المقدمة في حسابات الشركة في تقرير لمجلس الإدارة.[4] وفي حالة وجود مانع يقف حائلا أمام قيامهم بالمهام الموكلة إليهم، يتم استبدالهم بناء على طلب من مجلس الإدارة، بموجب أمر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.[5]

المطلب الثاني

من حيث مجال تدخل مؤسسات ضمان الودائع المصرفية

رغم أن هذا النظام نشأ نتيجة الأزمات المالية ويشكل خطرا على الإفلاس، فإن مجال تدخل أنظمة ضمان الودائع المصرفية وسع في الأنظمة الحديثة، حيث لا يتوقف الأمر على

[1]– بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص 345.

[2]– المادة 674 الفقرة الثانية من القانون التجاري، مرجع سايق.

[3]– براهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المصرفية المودعة لديه، مرجع سابق، ص130.

[4]– نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص 78.

[5]– بن قراش كلثوم، مرجع سابق، ص346.

تعويض المودعين أو انتظار إفلاس البنوك لبدء المهام، بل دورها متسع يمتد إلى غاية أنه أصبح يقلص من أخطار الوقوع في الإفلاس.[1]

تهدف معظم أنظمة التأمين على الودائع إلى تحقيق هدفين، الأول هو حماية أموال المودعين وتجنب حدوث ذعر مالي بينهم، والثاني هو الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وتفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي وبالتالي المحافظة على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.[2]

يتم التطرق في هذا المطلب لحالات تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية (الفرع الأول) ونظام تعويض المودعين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية

نتيجة لخوف المودعين من الأزمات المالية والتي تمثل خطرا على إفلاس البنوك وفقدان أموالهم، تم إنشاء مؤسسات ضمان الودائع وتعويض المودعين، حيث ظهرت فكرة ضمان الودائع لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية،[3]وكانت لبنان الأولى من أقامت صندوق لضمان الودائع في العالم العربي، بينما اعتمدته الجزائر في قانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[4]

يكون اضطراب المودعين بشكل كبير في الأزمات المالية، مما يؤدي إلى خوفهم على أموالهم وعدم أمانها في البنوك، وتلزم كل البنوك وفروعها الأجنبية في الجزائر بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية،[5] وذلك بدفع نسبة محددة من الودائع الإجمالية سنويا

---

[1]- نايت جودي مناد، مرجع سابق، ص ص91-92.

[2]- بوفاسة سليمان، سحاري فريدة،"التأمين على الودائع آلية لتحقيق الإستقرار المالي"،**مجلة الاقتصاد والتنمية**، المجلد07 العدد02، المدية، 2019، ص25.

[3]- حرباش لامياء، مرجع سابق، ص ص150-151.

[4]- أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[5]- ضويفي محمد، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعين، **مجلة حوليات جامعة الجزائر 1**، الجزء4 العدد33، البليدة، 2019، ص270.

لتأمين مصالح المودعين وإذا أخّل أي بنك أو فرع أجنبي بهذه الالتزامات، تعلم الشركة المسيّرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية اللجنة المصرفية كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقديم الإخلال المبلّغ به واتخاذ العقوبات القانونية عند اللزوم.[1]

أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من التعليمات المحددة لنسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية، حيث حددت هذه النسبة ب0،25%منذ نهاية 2013 إلى نهاية 2018.[2]

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع للأدوار التي تتمتع بها شركات ضمان الإيداعات المصرفية، فيتم التعرض للدور الوقائي لها(أولا) والدور العلاجي لها(ثانيا).

أولا: الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع المصرفية

تنص معظم تشريعات أنظمة ضمان الودائع على الحماية الوقائية وليست العلاجية، أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك إلى مرحلة التوقف عن الدفع، إلّا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر.[3]

يهدف هذا الإجراء إلى تقديم مساعدات مالية للبنوك المنظمة للحفاظ على استقرارها المالي، وفي الحالات التي يواجه فيها البنك صعوبات مالية قد يؤدي إلى عدم توفر الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع، يدخل صندوق الضمان لتقديم التمويل اللازم للبنك على شكل قروض قابلة للإرجاع، ويعني هذا أن صندوق الضمان يستطيع الإسهام في دعم البنك المتأخر في

[1]– راجع نص المادة 19 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[2]– بعداش عبد الكريم، بوفعي الوهاب، مرجع سابق، ص181.

[3]–خليف عبد الرحمن، مدوخ ماجدة، "دور نظام ضمان الودائع في إدارة الأزمات المصرفية (دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية)"، **مجلة العلوم الإنسانية**،المجلد 33، عدد03، الأغواط، 2022، ص ص746-747.

دفع الديون والتزامات المالية ويساعده في تحسين وضعيته المالية،[1] تتمثل الحالات التي تستدعي الدور الوقائي لهذه الهيئة فيما يلي:

1-حالة الائتمان الرديء

تجدر الإشارة إلى أن هذه العملية في النظام المصرفي الجزائري مخولة لمصلحة مركزية المخاطر،[2] وهو ما أشارت إليه المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] حيث نصت على تكليف البنك المركزي مصلحة تدعى بمركزية المخاطر مهمتها جمع أسماء المستفدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، وهي الحالة التي تنتج عن عدم استرداد القروض بسبب عدم تنفيذ إدارة المصرف لشروط الائتمان بشكل صحيح أوبسبب المودع نفسه أو بأسباب عامة، وفي كل الأحوال يمكن لصندوق ضمان الودائع المساعدة بتحديد نسبة القروض إلى إجمالي موارد المصرف من حقوق الملكية والودائع كما تساعد في توزيع القروض بين المقترضين حسب كفاءتهم.[4]

2- حالة العجز في السيولة

يركز المديرون على مراقبة حجم السيولة في البنك لتجنب حدوث هذه المشكلة، حيث يزيد ذلك الخطر مع انخفاض أجل الودائع و زيادة عددها.[5]

3-حالة عدم كفاية رأس المال

ترجع أهمية رأس المال للمصارف إلى قدرتها على تحمل الخسائر ودعم ثقة المودعين وسلطات المراقبة في قدرة المصرف على مواجهة المشكلات، إذ يدل رأسمال المصرف على درجة

---

[1]- حرباش لمياء، مرجع سابق، ص157.

[2]- نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج،ر،ج،ج، العدد08، صادر في 07 فبراير1993.

[3]- راجع نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- سدرة أنيسة، مرجع سابق، ص331.

[5]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص170.

الملاءة التي يتمتع بها، ونظرا لأهمية كفاية رأس المال فإن شركات ضمان الودائع تضع العديد من المعايير لقياس كفايته وضمانها.[1]

4-حالة تسجيل خسائر لدى البنك

يتدخل صندوق ضمان الودائع لتقديم إستشارات لمديري البنك وأعضاء مجلس الإدارة لتخفيف الخطر، وذلك في حالة حدوث خسائر بسبب إدارة سيئة أو زيادة المصروفات الإدارية أو الغش أو الإختلاس.

ثانيا:الدور العلاجي لشركة ضمان الودائع المصرفية

تنص المادة 118 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2] على أنه"**لا يمكن استعمال هذا الضمان إلّا في حالة توقف البنك عن الدفع**" بمعنى تتطلب الإجراءات العلاجية لمؤسسة ضمان الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع تحقيق وتفعيل آلية الضمان وهو شرط لابد منه حسب القانون المصرفي الجزائري.

يتضح من هذا النص عدم قدرة مؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في الجزائر على القيام بدور وقائي، وتبقى مهامها محددة ومتوقفة على شرط تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك ووفاء مستحقات العملاء عند الطلب، وهي ما يسمى بانعدام الودائع وتدخل مؤسسة ضمانات الإيداعات البنكية في هذا المجال هو المهام الأصلية لها، ويسعى هدفه إلى تعويض المودعين دون البحث عن إنقاد البنك.[3] إذ يوجد ثلاث أنظمة بهذا الصدد وهي:

---

[1]- سدرة أنيسة، مرجع سابق، ص331.

[2]- راجع نص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[3]- زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر (دراسة حالة الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص:علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2012، ص82.

1-النظام الضمني غير المقنن

يكون من خلال عدم اعتراف الدولة بشكل صريح و قانوني بالتزامها بضمان الودائع أي أنه لا يوجد أي مؤسسة أو قانون واضح بخصوص هذه المسألة.

2- النظام المقنن الكامل

يتم ضمان تعويض كامل لودائع المودعين لدى البنوك في حالة توقف الدفع، إذا كان هناك نظام يضمن هذا الأمر.

3-النظام المقنن الجزئي

يختلف هذا النظام عن مبلغ التغطية الكامل في الاعتبارات المالية، حيث قد لا يتم تعويض المبالغ بالكامل.[1]

الفرع الثاني

نظام تعويض الودائع

يتم استبدال الأموال بالعملة الوطنية فقط، وبالنسبة للعملات الأجنبية يتم تحويلها بسعر الصرف الذي يعلن عنه البنك المركزي عند عدم توفر الودائع، أومن تاريخ صدور الحكم القاضي بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، ومن ثم يتم تحويل قيمة الوديعة إلى العملة المحلية،[2] ولقد حددت المادة 10 من النظام رقم 04-03 المذكور أعلاه[3]، مبلغ مليوني 2.000.000 دينار كحد أقصى ممنوح لكل مودع بدلا من 600.000 دج التي كانت مقررة سابقا.

---

[1]- جودي ليلى، عاشور فلة، "دور نظام التأمين على الودائع في إدارة المخاطر المصرفية"(دراسة حالة الجزائر)،**مجلة العلوم الإنسانية**،المجلد20، العدد01، بسكرة، 2020، ص6.

[2]- بوزيدي إلياس، مرجع سابق، ص242.

[3]- راجع نص المادة 10 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

يتم منح مبلغ التعويض مباشرة لصاحب الوديعة وفقا لنص المادة 12 من النظام رقم 04-03[1] دون مراعاة ما إذا كان هو نفسه الذي أودع المبالغ أو شخص آخر، وإذا كان الحساب مشترك، يتم توزيع مبلغ التعويض بالتساوي بين الشركاء المودعين و يتم الالتزام بالحد الأقصى المحدد أعلاه[2]، أمّا عند حصول تعدد الحقوق، مثل وفاة حامل الوديعة يتم دفع قيمة التعويض لكل الورثة حسب نصيبهم في الميراث، وفقا لقانون الأسرة، لذلك يجب على الورثة إثبات حقهم في الوديعة أو الودائع لدى الفرائض،[3]وإذا كان للمودع الواحد ودائع متعددة لدى نفس البنك، فإن هذه الودائع تعتبر كوديعة واحدة مهما كان اختلاف العملات التي وجدت بها[4]، وهذا وفقا لنص المادة 118 فقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.[5]

سنتطرق هنا إلى تحديد الودائع محل التعويض (أولا)، وإجراءات التعويض على الودائع (ثانيا).

أولا: تحديد الودائع محل التعويض

لقد حدد نظام ضمان الودائع في نظامنا المصرفي الودائع المستحقة الدفع و الودائع الخارجة عن نطاق التغطية ضمن أحكام النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.[6]

---

[1]- راجع نص المادة 12 من النظام نفسه.

[2]- راجع نص المادة 13 من النظام نفسه.

[3]- فرحي محمد، مرجع سابق، ص272.

[4]- راجع نص المادة 114 فقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[5]- راجع نص المادة 118 فقرة 4 من الأمر من نفس القانون.

[6]- نظام رقم 04-03 يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

1-الودائع المستحقة للتعويض

يسهر نظام ضمان الودائع على تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد،[1] حيث تتمثل هذه الودائع وفق ما جاء في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية في:[2]

1- كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في الحساب أو الأموال الموجودة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية.

2- الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11.

3- المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق.

4- وسائل الدفع الصادرة عن البنوك.

يشمل نظام الودائع المصرفية البنوك المحلية وودائع فروع البنوك الأجنبية التي تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة، وهذا ما جاء بصريح نص المادة 02 من النظام رقم 04-03 والتي تنص على أنه:"**يجب على البنوك و فروع البنوك الأجنبية التي تدعي في صلب النص"البنوك"، أن تنخرط طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية».**

ب- الودائع غير المستحقة للتعويض

تضمنت المادة 5 من النظام رقم 04-03[3]أنواع الودائع التي لا يتم ضمانها من صندوق ضمان الودائع المصرفية، وقد ذكرت بشكل محدد، و كان نص المادة 5 قبل التعديل يتضمن

---

[1]- حمدان شهيناز، حمدان زينة،العايب فوزية، "نظم التأمين على الودائع (دراسة مقارنة بين النظام الماليزي الأردني والنظام الجزائري)"**مجلة دراسات في الاقتصاد و إدارة الأعمال**، المجلد03، العدد06، الجزائر، 2020، ص127.

[2]- راجع نص المادة 4 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[3]- راجع نص المادة 05 من النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

عبارة "....لا سيما..." مما يعني أن الأنواع التي ذكرت ليست كلها بينما الصياغة الجديدة تحدد الأنواع التي لا يتم ضمانها من الصندوق[1]، وهي عشرة أصناف نذكرها فيما يلي:

1-المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أوتلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.

2- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة من المائة 5% من رأس المال ولأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ولمحافظي الحسابات.

3- ودائع الموظفين المساهمين.

4- ودائع الإدارة المركزية والمحلية وصناديق التأمينات الاجتماعية وصناديق التقاعد ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

5- الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

6- الودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدرة من طرف البنوك.

7- الودائع الإستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هذه العمليات.

8- الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزئي نهائي في حق المودع.

9- الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

10- ودائع الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية.

[1]- ضويفي محمد، مرجع سابق، ص263.

ثانيا: إجراءات التعويض على الودائع

تم تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها وفقا للنصوص الواردة بالنظام رقم 04-03 خاصة المادة 15 وما يليها[1]، وكذا المادة 118 فقرة 5 من قانون النقد والقرض الجزائري[2] بشأن منح التعويض، أولها أن الضمان لا يستعمل إلا في حالة توقف البنك عن الدفع، وعدم قدرته عن رد الودائع المصرفية أو سداد فوائدها في أجالها المستحقة، تقوم لجنة المراقبة المصرفية بتحديد حالة توقف الدفع بعد التحقق من وضع البنك المالي، و بعدها يستوجب عليها التصريح بتوقف البنك عن الدفع في أجل أقصاه 21 يوما، ثم تقوم بإشعار و تبليغ الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية بهذه الوضعية.

يتم إخطار جميع المودعين بأن ودائعهم غير متاحة من قبل البنك عن طريق رسالة مسجلة، مع التذكير بالإجراءات اللازمة للحصول على التعويض المناسب وفقا لنظام ضمان الودائع المصرفية و تبقى مسألة استرداد الأموال المودعة بما يزيد عن مبلغ التعويض المتاح بعد اكتمال عملية تصفية كافة أصول وأموال البنك المفلس، والتي ستباع لسداد ديون البنك وفقا لقوانين التجارية المعمول بها.[3]

بعد إتمام كل هذه الإجراءات، والتي تشمل المسؤوليات التي تقع على البنك المتوقف عن الدفع و التي تقع على اللجنة المصرفية، تتولى شركة ضمان الودائع المصرفية التي تدير صندوق الضمان، مراجعة مستحقات المودعين المدرجة في قائمة الودائع غير المتوفرة، وتقوم بسدادها لأصحابها في غضون ستة أشهر كحد أقصى، ابتداء من يوم التصريح بعدم توافر الودائع المصرفية من طرف اللجنة المصرفية أو من تاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا المصدرة لحكم

[1]- راجع نص المادة 15 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق.

[2]- راجع نص المادة 5/118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- بن الشيخ نورالدين، مرجع سابق، ص2034.

بالتسوية القضائية أو الإفلاس، مع إمكانية تجديد هذا الأجل مرة واحدة من طرف اللجنة المصرفية.[1]

[1] براهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة لديه، مرجع سابق، ص138.

خـاتـمـة

تعتبر الأموال من الركائز الأساسية في عالم الأعمال، فهي تعتبر عامل حاسم لنجاح أي مشروع تجاري فجميع الشركات بحاجة إلى الأموال لتمويل عملياتها وتحقيق أهدافها، سواء كان ذلك عن طريق القروض المصرفية أو بطرق أخرى مثل جمع الأموال من المستثمرين والشركات حيث تهدف غاية النظام المصرفي في ظل اقتصاد السوق هي توفير الخدمات المصرفية والمالية للمجتمع وتمكينهم من تحقيق أهدافهم المالية وتمويل مشاريعهم وتطوير أعمالهم بطريقة فعالة ومستدامة.

يتضح من خلال هذه الدراسة أن الودائع المصرفية هي واحدة من أهم المصادر التمويلية للبنوك، وتتعلق بشكل أساسي بحفظ أموال العملاء وتوفيرها أثناء الحاجة، وأنها تساهم في تمكين البنوك من تقديم الخدمات المالية المختلفة للعملاء وتعزز الثقة في المؤسسات المالية وتعتبر من أهم وأبرز العمليات التي تقوم بها البنوك، إذ يعد الإيداع النقدي بالنسبة للبنك من أهم مصادر الودائع، حيث يساعد على توفير التمويل اللازم لعمليات الإقراض والاستثمار المختلفة، أما بالنسبة للمودع فهو يسعى إلى الحفاظ على أمواله وتجنب خطر فقدانها، وحمايتها من السرقة بالإضافة إلى الاستفادة من الفوائد المصاحبة للإيداع.

إن انقضاء عقد الوديعة يتحقق بإعادة الشيء إلى المودعوذلك بطلب من المودع، وفي الوقت الذي يريد، والمبدأ أنه عندما يريد المودع أن يستعيد حيازة الشيء فعلى المودع لديه أن يقدمها إليه، ويمكن أن تنقضي أيضا بإنقضاء الأجلوذلك عندما يتم اتفاق المتعاقدان على أجل الوديعة صراحة أو ضمنا،فتنقضي الوديعة بانقضاء هذا الاجل، تنقضي كذلكبرجوع المتعاقدين عن الوديعة قبل انقضاء الأجل وذلك عندما يجوز للمودع أن يطلب رد الوديعة قبل حلول الأجل ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن يرجع المودع لديه في الوديعة بإرادته المنفردة، والذي يجوز له الرجوع هو المودع وحده، وأخيرا تنقضي عقد الوديعة بموت المودع لديه.

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة في:

– قام المشرع الجزائري بتعريف عقد الوديعة بشكل عام في القانون المدني، ولم يعط له تعريف خاص به، حتى بعد صدور قانون النقد والقرض، إذ ذكر مصطلح الوديعة في إطار تعداده للعمليات المصرفية.

– يسعى البنك إلى تطوير وسائل عمله لجمع أكبر قدر من الأموال من مصادر متعددة.

– تلعب القواعد القانونية التي تخضع لها عملية الإيداع أهمية كبيرة سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للمودع.

– تعتبر الودائع المصرفية أهم مصادر تمويل المصارف التجارية، وهي محور تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك تعمل المصارف على تقديم أفضل خدمة تشجع بها المودعيين للإقبال على إيداع أموالهم.

– لا يزال عقد الوديعة المصرفية يحتاج إلى دراسة وفهم كافي قبل التوقيع عليه، وعليه فإنه يجب على العميل التأكد من أنه فهم كافة الشروط المتعلقة بالوديعة المصرفية لتجنب أي مفاجآت غير مرغوب فيها مستقبلا.

– تعتبر الوديعة المصرفية عقد يتم إبرامه بين المودع والمودع إليه، ويتم بناء هذا العقد على أسس وشروط محددة تؤدي إلى فتح الحساب.

– إن إنشاء نظام التأمين يهدف إلى زيادة استقرار الودائع وجذب المدخرات بالإضافة إلى تهدئة المودعين.

– تم تأسيس نظام التأمين على الودائع في الجزائر نتيجة لأزمة بنك آل خليفة والبنك الصناعي والتجاري، والتي تتشابه مع بقية دول العالم التي أنشأت هذا النظام بعد تعرض أنظمتها المصرفية إلى أزمات حادة.

– يهدف نظام التأمين على الودائع المصرفية إلى الحفاظ على ثقة الناس في المؤسسات المصرفية وتشجيعهم على إيداع أموالهم في البنوك، وتلعب هذه الخدمة دورا مزدوجا، حيث أنها تعمل كآلية وقائية لضمان عدم فقدان المدخرات المالية، وتعمل كآلية علاجية أيضا في حالة إفلاس المؤسسة المصرفية حيث يتم تعويض المدخرين عن الأموال التي فقدوها.

من خلال النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات المتمثلة في:

– يجب على المشرع الجزائري توجيه اهتمام أكبر لعمليات البنوك بشكل عام، وإعادة النظر في الأنظمة القانونية المتعلقة بالودائع المصرفية بشكل خاص، كوضع قانون خاص ينظم عقد الوديعة المصرفية.

– العمل على نشر فكرة الإيداع المصرفي بين الجمهور من خلال وسائل مباشرة وغير مباشرة وتسليط الضوء على أهمية هذه العملية.

–إعادة النظر في نطاق تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية بسبب فائدتها وأهميتها الكبيرة للبنوك والمودعين والاقتصاد بشكل عام.

– ضرورة تحديد الطبيعة القانونية للودائع المصرفية بمختلف أنواعها بموجب نصوص قانونية صريحة.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- السيد عبد السميع، القروض والودائع البنكية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.

2-الطباخ شريف، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

3- الكيلاني محمود، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد04: عمليات البنوك، الطبعة الثانيةدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4- الهندي عدنان، الحافي عادل، العمادي محمد، النابسلي محمد سعيد، الملكي عبد الله، عبد الفتاح أحمد شيبلي خطار محفوظ فارق، العندوري حافظ، الأنصاري أسامة عبد الخالق. مؤسسات ضمان الودائع المصرفية، (أبحاث ومناقشات) الندوة التي نظمها اتحاد المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية بيروت، 1996.

5- بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2010.

6-بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: الواقعة القانونية (الفعل غير مشروع الإثراء بلا سبب، والقانون)، الديوان للمطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1999.

7- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

8- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان2012.

9- رشدي مصطفى شيحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، دار الجمعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.

10-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل (المقاولة والكفالة والوديعة والحراسة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت1964.

11- عبد القادر حسن العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول: الأعمال التجارية التجار المحل التجاري، العقود التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1999.

12-علي البارودي، محمد فريد العريني، العقود التجارية(عمليات البنوك)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004.

13- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المكتبة القانونية، القاهرة، 1994.

14-محمد علي محمد أحمد البنا، القرض المصرفي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.

15-محمد فريد العريني، هاني دويدار، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

16- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، عمليات البنوك، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016.

17- نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق،1993.

18-هاني محمد دويدار، العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،1994.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1_ الأطروحات:

1-براهامي فايزة، المسؤولية المدنية للبنك عن الودائع المودعة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2- بن عودة ناجية، إثبات عقد الإيجار المدني في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون المدني المعمق، مستغانم، 2019.

3-حوحش أمينة، الرقابة المصرفية في إطار قانون النقد والقرض الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019.

4-مكدال سعدية،التمويل البنكي لقطاع السكن في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2_المذكرات الجامعية:

2-أ- مذكرات الماجيستر:

1- زيتوني كمال، "دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

2- سقلاب فريدة، أمر التحويل المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

3- غضبان لبنى، عبد العزيز أسماء، عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة 2012.

4- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

5- مناري عائشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.

6-نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2- ب-مذكرات الماستر:

1- بلاليط سهيلة، النظام القانوني للوديعة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد دباغين، سطيف، 2017.

2- طواهير محمد، خليفي عبد الحق، النظام القانوني للوديعة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة 2019.

3-قادري إشراق، النظام القانوني للوديعة المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين جامعة سطيف2، 2018.

4- قروش سعاد، خروبي سهام، أهمية الودائع كمصدر من المصادر المالية للبنوك الإسلامية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري- وكالة تيارت 540)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2022.

5- معماش جمال الدين، الوديعة النقدية المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

6- يحيى شريف أحمد، طويجين الحسين، عقد الوديعة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: مؤسسات مالية، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2022.

ثالثا: المقالات:

1- أزوا عبد القادر، نظام ضمان الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري، **مجلة القانون والمجتمع** المجلد 04، العدد01، 2016، ص ص. 189-215.

2- اليازيدي عبد العزيز،"دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم 12-103 الخاص بمؤسسة الإئتمان"، **مجلة منازعات العمل**، العدد16، أكادير، 2016. ص ص 18-47

3-براهامي فايزة، "الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية المصرفية"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد07، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2016، ص ص. 439- 452.

4- برودي نعيمة، "طرق اكتساب أرباح الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية"، **مجلة البحوث الاقتصادية والمالية**، المجلد 08، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2021، ص ص. 387-413.

5- بعداش عبد الكريم، بوفعي الوهاب، "ضمان الودائع المصرفية بين الشريعة و التنظيم في الجزائر"**مجلة الميادين الاقتصادية**، المجلد04، العدد04، بومرداس، 2021، ص ص.173-188.

6- بن الشيخ نورالدين،" أحكام ضمان الودائع المصرفية في ظل النظام البنكي الجزائري" رقم 20-03 المؤرخ في 15 مارس2020"، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية**، المجلد05العدد01، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2022، ص ص. 2027-2037.

7-بن قراش كلثوم،"آليات حماية الودائع المصرفية النقدية في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد07، العدد02، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2021، ص ص. 337- 353.

8- بوزيدي إلياس،" قراءة أحكام نظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية"، **مجلة نوميروس الأكاديمية**، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2020، ص ص 236-255.

9- بوزيد محمود رجاء نوافله،" إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة"، **مجلة المعيار** المجلد26، العدد04، الأردن، 2022، ص ص. 676-689.

10- بوفاسة سليمان، سحاري فريدة، "التأمين على الودائع آلية لتحقيق الإستقرار المالي"، **مجلة الإقتصاد والتنمية**، المجلد07، العدد02، المدية، 2019، ص ص 24-30.

11- جودي ليلى، عاشور فلة،"دور نظام التأمين على الودائع المخاطر المصرفية (دراسة حالة الجزائر)" **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد20، العدد02، 2020، ص ص 12-38.

12- حدرباش لمياء، "نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية حقوق المودعين في التشريع الجزائري" **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد06، العدد04، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص ص 556-575.

13- حرباش لامياء، "النظام القانوني للوديعة النقدية البنكية و إشكالية حماية المودعين في التشريع الجزائري"، **مجلة بحوث**، المجلد01، العدد11، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوى، قسنطينة، دون سنة النشر، ص ص. 139- 165.

14- خليف عبد الرحمان، مدوخ ماجدة، "دور نظام ضمان الودائع في إدارة الأزمات المصرفية (دراسة حالة مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية)، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد33، العدد03 الأغواط، 2022، ص ص 741- 752.

15- حمدان شهيناز، حمدان زينة، العايب فوزية، " نظم التأمين على الودائع (دراسة مقارنة بين النظام الماليزي الأردني والنظام الجزائري)"، **مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال**، المجلد03 العدد06 الجزائر، 2020، ص ص. 121-142.

16- رحال عبد القادر، "التكييف الفقهي للودائع المصرفية عند المالكية دراسة مقارنة بقانون النقد والقرض الجزائري"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، المجلد14، العدد13، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 241-260.

17- زماموش نذير، حدرباش لمياء، "أحكام عقد الوديعة النقدية البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية"، **مجلة اقتصاديات المال والأعمال**، المجلد02، العدد07، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سبتمبر، 2018، ص ص. 282-498.

18- زيبار الشاذلي، " أثار عقد الوديعة المصرفية بين البنك والعميل المودع"، **مجلة الدراسات الحقوقية** المجلد09، العدد03، معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة الشهيد سي الحواس بريكة، باتنة، 2023، ص ص 263-304.

19-سدرة أنيسة،" نظام ضمان الودائع المصرفية بين التأييد والمعاوضة"، دراسة حالة الجزائر وفق آخر المستجدات لسنة 2018"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، المجلد06، العدد04، جامعة الجزائر3، 2019، ص ص. 329- 340.

20- ضويفي محمد، دور نظام ضمان الودائع المصرفية في حماية المودعيين، **مجلة حوليات جامعة** الجزائر1، الجزء04، العدد33، البليدة، 2019، ص ص. 257-279.

21- منصور بختة،"الحماية القانونية للوديعة المصرفية عند إبرام العقد وفي حال إفلاس البنك"**مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد07، العدد04، 2022، ص ص. 179-195.

22- نبيلة كردي،" التكييف القانوني للوديعة المصرفية النقدية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** المجلد09 العدد02، كلية الحقوق، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، 2019، ص ص 850-861.

23- يزيد محمود رجاء نوافلة، "إشكالية الحجز على وديعة النقود المصرفية الآجلة"، **مجلة المعيار**المجلد26، العدد04، الأردن، 2022، ص ص.676-689.

رابعا: النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية :

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، عدد 78، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، ج، ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009.

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

3-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج، ر، ج، ج، عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4-أمر رقم 01-04 ،مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج، ر، ج، ج، عدد 47 ،صادر في 23 أوت 2001 ،معدل ومتمم.

5-أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، ج، ج، عدد 52صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج، ر ج، ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر2010.

7-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبرايرسنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج، ر، ج، ج، عدد11، صادر في 09 فبراير 2005. معدل ومتمم.

8-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر.ج.ج، عدد 44صادر في 23أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج، ر، ج، ج، عدد 48، صادر بتاريخ 17 جويلية 2022.

9-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج

ر، ج، ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2008 ج، ر، ج، ج، عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

10- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج، ر، ج، ج عدد55، صادر في 30 أكتوبر 2013.

2- النصوص التنظيمية:

2-أ-المراسيم:

-مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج، ر، ج، ج، عدد56، صادر في 11 سبتمبر 2006.

2-ب-الأنظمة:

1-نظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، جريدة رسمية عدد08 الصادر في 07 فبراير1993.

2-نظام رقم 04-03 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ج، ر ج، ج، عدد 35، صادر في جوان 2004.

خامسا: المراجع الإلكترونية:

1-عسالي صباح، مصادر الالتزام، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/31، على الساعة 13:47 سا، في الموقع:

.http://elearning.univ-djelfa.dz

2-مرام ياسر عبد الدايم، المسؤولية العقدية في القانون، تم الإطلاع عليه بتاريخ 01/ 06/ 2023على الساعة 21:25 سا، في الموقع:

https://arabe-ency.com.sy

II. باللغة الفرنسية:

1-Les ouvrages :

A-GAVALDA Charistian, STOUFFLET Gean, Droit bancaire (institution-compte-opération-service), litec, Paris, 2010.

B- NEAU-LEDUC Philippe, Droit Bancaire, Dalloz, Paris, 2007

C-VILLEMONTEIX Marriane, Fiches de droit bancaire, Edition Ellipses, Bordeaux.

2-Les textes juridiques :

Loi n°92-653 du 29 juillet 1994 – art. 1 GORF 30 juillet 1994, pourtant du Code, civil français avec la dernier modification : 01/ 10/2017, vue le 30 mai 2023 à 12h00, sur le site : France.gouv.Fr.

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول:عن الأحكام العامة لعقد الوديعة المصرفية.....5

المبحث الأول:في مفهوم عقد الوديعة المصرفية.....7

المطلب الأول:من حيث التعريف بعقد الوديعة المصرفية 7

الفرع الأول:تعريف عقد الوديعة المصرفية.....7

أولا: التعريف الفقهي لعقد الوديعة المصرفية 8

ثانيا: التعريف القانوني لعقد الوديعة المصرفية.....9

الفرع الثاني:خصائص عقد الوديعة المصرفية 11

أولا: عقد الوديعة المصرفية عقد رضائي..... 11

ثانيا: عقد الوديعة المصرفية يقوم على الاعتبار الشخصي 11

ثالثا: عقد الوديعة المصرفية عقد ملزم لجانب واحد 12

رابعا: عقد الوديعة المصرفية عقد تجاري..... 12

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية..... 13

أولا: الوديعة المصرفية ذات طبيعة خاصة..... 13

ثانيا: الوديعة المصرفية هي وديعة ناقصة..... 14

ثالثا: عقد الوديعة المصرفية عقد قرض..... 14

المطلب الثاني:من حيث خصوصية الودائع المصرفية..... 15

الفرع الأول:أنواع الودائع المصرفية..... 15

أولا: الوديعة المصرفية بحسب استردادها 15

1- الودائع لدى الطلب (الودائع الجارية) 16

2- الودائع لأجل 16
3- الوديعة بشرط الإخطار المسبق 17
ثانيا: الودائع المصرفية بحسب حرية البنك في التصرف فيها 17
1- الوديعة النقدية المصرفية المخصصة لغرض معين..... 17
2- ودائع التوفير 18
الفرع الثاني: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن العقود المشابهة له..... 19
أولا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد البيع 19
ثانيا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد الإيجار 19
ثالثا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد العارية 20
رابعا: تمييز عقد الوديعة المصرفية عن عقد القرض..... 20
المبحث الثاني:في إبرام عقد الوديعة المصرفية..... 21
المطلب الأول:من حيث الأركان العامة لإبرام عقد الوديعة المصرفية..... 21
الفرع الأول:ركن الرضا في عقد الوديعة المصرفية 22
أولا: تطابق إرادة المتعاقدين 22
ثانيا: الأهلية في عقد الوديعة المصرفية 23
1- أهلية البنك في عقد الوديعة المصرفية 23
2- أهلية العميل في عقد الوديعة المصرفية..... 24
الفرع الثالث:المحل و السبب في عقد الوديعة المصرفية..... 25
أولا: المحل في عقد الوديعة المصرفية..... 25
1- أن يكون المحل موجودا أو ممكن الوجود في المستقبل 25
2- أن يكون المحل معينا..... 26

3- أن يكون المحل مشروعا 26
ثانيا: السبب في عقد الوديعة المصرفية..... 27
المطلب الثاني:من حيث الشروط الخاصة لإبرام عقد الوديعة المصرفية 27
الفرع الأول:فتح حساب الوديعة المصرفية 28
أولا: الحق في فتح حساب الوديعة المصرفية..... 28
ثانيا: إجراءات فتح حساب الوديعة المصرفية..... 29
1- التأكد من هوية العميل كشخص طبيعي 30
2-الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي..... 31
ثالثا: التوقيع على اتفاقية فتح حساب الوديعة 32
الفرع الثاني:تشغيل حساب الوديعة المصرفية..... 33
أولا : عمليات الإيداع و السحب..... 33
1- عمليات الإيداع..... 33
2- عمليات السحب 34
ثانيا: العمليات القانونية التي تطرأ على الحساب أثناء تشغيله..... 34
1- الحجز على حساب الوديعة النقدية المصرفية..... 35
2- الخطأ في القيد 35
3- المقاصة 36
الفرع الثالث:قفل حساب الوديعة المصرفية..... 36
أولا: القفل الإرادي لحساب الوديعة المصرفية 36
ثانيا: القفل القانوني لحساب الوديعة المصرفية 37
الفصل الثاني:عن الحماية القانونية لعقد الوديعة المصرفية 38

المبحث الأول:في الآثار المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية 40

المطلب الأول:من حيث الالتزامات المترتبة عن عقد الوديعة المصرفية..... 40

الفرع الأول:التزامات البنك في عقد الوديعة المصرفية 41

أولا: التزام البنك باحترام تخصيص الوديعة..... 41

ثانيا: التزام البنك بإعلام المودع..... 41

ثالثا: التزام البنك برد مبلغ الوديعة..... 43

رابعا: التزام البنك بدفع الفوائد..... 44

الفرع الثاني:التزامات العميل في عقد الوديعة المصرفية 45

أولا: التزام العميل بتسليم مبلغ الوديعة 45

ثانيا: التزام المودع بدفع الأجرة..... 46

ثالثا: التزام العميل بضمان خلو النقود من العيوب..... 47

المطلب الأول:من حيث المسؤولية الناجمة عن الإخلال بأحكام عقد الوديعة المصرفية 47

الفرع الأول:مسؤولية المودع لديه..... 48

أولا: المسؤولية المدنية للمودع لديه 48

1_ المسؤولية العقدية للمودع لديه..... 48

2- المسؤولية التقصيرية للمودع لديه..... 49

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمودع لديه 50

ثالثا: المسؤولية التأديبية للبنك..... 51

الفرع الثاني: مسؤولية المودع في عقد الوديعة المصرفية..... 53

أولا: المسؤولية المدنية للمودع في عقد الوديعة المصرفية..... 53

1- المسؤولية العقدية للمودع 53

2- المسؤولية التقصيرية للمودع..... 54

ثانيا: المسؤولية الجنائية للمودع..... 54

المبحث الثاني:من خلال وضع نظام ضمان الودائع المصرفية 55

المطلب الأول:من حيث الإطار القانوني لمؤسسة ضمان الودائع المصرفية..... 56

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية 57

أولا: الطابع العمومي لشركة ضمان الودائع المصرفية 59

ثانيا: الطابع الخاص لشركة ضمان الودائع المصرفية 59

الفرع الثاني:تسيير مؤسسات ضمان الودائع المصرفية 60

أولا: مجلس الإدارة..... 60

ثانيا:الجمعية العامة 61

1- الجمعية العامة العادية..... 61

2- الجمعية العامة غير العادية..... 61

ثالثا: مندوبو الحسابات 62

المطلب الثاني:من حيث مجال تدخل مؤسسات ضمان الودائع المصرفية 62

الفرع الأول:حالات تدخل شركة ضمان الودائع المصرفية 63

أولا: الدور الوقائي لشركة ضمان الودائع المصرفية 64

1-حالة الائتمان الرديء 65

2- حالة العجز في السيولة..... 65

3-حالة عدم كفاية رأس المال..... 65

4-حالة تسجيل خسائر لدى البنك..... 66

ثانيا:الدور العلاجي لشركة ضمان الودائع المصرفية..... 66

1-النظام الضمني غير المقنن 67
2- النظام المقنن الكامل 67
3-النظام المقنن الجزئي 67
الفرع الثاني:نظام تعويض الودائع 67
أولا: تحديد الودائع محل التعويض 68
1-الودائع المستحقة للتعويض 69
ب- الودائع غير المستحقة للتعويض 69
خاتمة 73
قائمة المراجع 76

ملخص:

يعتبر عقد الوديعة المصرفية من أهم النشاطات التي تمارسها البنوك، والذي يتمثل في تسليم مبلغ من النقود من الشخص المودع إلى البنك للمحافظة عليه،حيث يتيح للعميل إمكانية استخدام أمواله بطريقة مريحة وآمنة، بالإضافة إلى الحفاظ على قيمة المال المودع والاستفادة من الفوائد المصرفية، بمقابل ذلك يمكن البنك في استعمال هذه الأموال كقروض والتصرف فيها من أجل تحقيق الأرباح،ولكي يبرم هذا العقد يجب على العميل احترام بعض الشروط التي تحددها البنوك، والأركان العامة التي تقوم عليها سائر العقود.

لذا يتحمل فيه طرفي العقد التزامات حددها القانون وفي حال الإخلال بها يؤدي إلى قيام مسؤوليتهما، وعادة ما تحمي الودائع المصرفية بتأمين من صندوق ضمان الودائع المصرفية، الذي يهدف إلى تعويض العملاء عندما لا تستطيع البنوك سداد ديونها في حال حدوث أزمة مالية.

Abstract :

The bank deposit contract is one of the most important activities practiced by banks, from the depositor to a certain bank according, to legal agreement. This operation allows the person who entrusts his money to the bank to use it in a safe and profitable way. In addition to that, it helps the depositor to keep the value of the money without any reductions, but earnings through exploiting the money as loans from the bank for more profits, in order to deal with this contract, there are conditions and procedures that are proclaimed by the bank for the depositor, according to the standards of all banks deposit contracts.

This engagement is restricted according to the law for both side i.e the bank and the depositor. There is contravention among them such financial or any obstacles, the bank deposit guarantee fund shall protect the money delivery for the sake of the client compensation.